وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.القانون الخاص

المرجع: **03**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

يوسفي سارة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	.محمد كريم نورالدين .	.رئيسا
الأستاذ:	**يحي عبد الحميد**	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن بدرة عفيف	. مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/.03**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ
يحي عبد الحميد
على قبوله الإشراف على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمه لي من عون الذي لم يبخل علينا بنصائحه إرشادته والذي افادتني بمعلومات القيمة
كما أتوجه بشكري العميق الى كل أساتذتي في جامعة الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى الحضن
والامان..... إبي أمي
إلى..... إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
حفظهم الله أكرهم وأطال عمرهم
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية
- ط :طبعة
- ج :الجزء
- ص :صفحة
- د ط :دون طبعة
- د ب ن :دون بلد النشر
- د س ن :دون سنة النشر
- د د ن :دون دار النشر

مقدمة

إن الأنظمة المصرفية المعاصرة في مختلف الدول تشهد فترة تحول هامة في مسيرتها، حيث واكب هذا التطور المصرفي ذاك المسجل في شقه الإقتصادي والتجاري . إن العمل المصرفي لا يختلف عن غيره من الأنشطة التجارية بالنظر إلى أنه يتأثر بالعوامل المحيطة به و خاصة ما تعلق بتحرير الأسواق المالية ، و انفجار تكنولوجية الاتصال و بالإضافة إلى ذلك عولمة الاقتصاد Mondialisation économique، والتجمع الماليfinancièreGlobalisation.

إن أية دولة اليوم و حتى تضمن إستقرارها المالي يتوجب عليها خلق سياسة نقدية و مالية لتدعيم نظامها المصرفي و ذلك لمواكبة هذه التطورات الجديدة.

إن استيعاب هذه التطورات الحاصلة في النظام المصرفي الدولي و محاولة الاندماج فيها ، يتطلب مجهودا إضافيا و ذلك عن طريق التحكم علميا و تقنيا في الاقتصاد النقدي والمالي الوطني بإنتهاج نظام تسيير محكم.

و ما تجدر الإشارة إليه إلى أن العمل المصرفي أساسه التعامل بالمال أو النقود مهما كان شكلها . هذا المعدن العجيب الذي يتطلب العناية البالغة في إستعماله والمحافظة عليه خاصة من جانب المؤسسات المصرفية لأنها تتعامل بأموال الغير. إن إرساء مكيانيزمات وقائية تحد من الوقوع في المخاطر إجراء ضروري لا يمكن عدم إعماله حتى تزداد الثقة بين المتعاملين في المجال النقدي و المصرفي.

إن إنتهاج سياسة نقدية و مصرفية فعالة يتوجب إرساء أنظمة رقابية فعالة، إذ تعمل هذه الأنظمة على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد. كما أن إسناد هذه الأنظمة إلى سلطات أو مؤسسات ضروري لأنها مؤهلة لكي تلعب الدور الفعال والرئيسي لإحلال التوازن و المصداقية . و في هذا الصددإتجهت أغلب الدول إلى منح هذه الوظيفة إلى مؤسسة البنك المركزي، و تبعا لذلك أصبحت هذه المؤسسة تمارس مجموعة من الوظائف مرتبطة أساسا بتسطير السياسة النقدية للدولة ككل ، إتخاذ الإجراءات والتدابير لإرساء تقارب بينه و بين البنوك التجارية، بالإضافة إلى وظيفة الإصدار

النقدي، إقراض البنوك التجارية ، تسيير عملية الإقراض بين البنوك، وأهمها توجيه وتنفيذ السياسة النقدية من خلال إشرافه على البنوك التجارية.

إن الملاحظ أن البنك المركزي لا يقوم فقط بعملية إصدار النقود – العملية التي تختلف تماما عن عملية إنشاء النقود التي تقوم بها البنوك التجارية– و إنما أوكلت له مهمة ووظيفة تتسم بالصرامة و الدقة لما لها من أثر على النظام المصرفي بالإجمال، تمثلث هذه الوظيفة في عملية الرقابة على البنوك التجارية. إذ تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية من أهم و أحدث الوظائف الموكلة إليه، باعتبار البنوك التجارية وسيلة لتلبية احتياجات التمويل من خلال تلقي الودائع و تقديم القروض لطالبها، و بهذا فإنه من الأكيد تزويد هذه الهيئة بالهياكل و الوسائل القانونية والبشرية المؤهلة و إلى جانب هذا التنظيم الإداري و القانوني المحكم للبنك المركزي، فإن إيجاد أساليب و آليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له من الأهمية بمكان لضمان حماية المودعين و استقرار النظام المصرفي ككل.

إن النظام المصرفي الجزائري لا يشكل إستثناءعن باقي النظم المصرفية بل سار في نفس النهج حيث أسند للبنك المركزي مهمة الرقابة على البنوك التجارية و ذلك من خلال إستقراء مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية.

إن الجزائر بعد انتهاجها لاقتصاد السوق بداية من سنوات التسعينات، قامت بتنظيم سياستها المصرفية وفق متطلبات نظام اقتصاد السوق و هذا ما جسدته الإرادة التشريعية فعلا في القانون 90-10 و المتعلق بالنقد و القرض، إذ يعتبر الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي و المصرفي، اعتمادا على أسس و معايير عالمية ، وتكريسا لرغبة الجزائر في تطوير هذين النظامين، كما يعد محورا أساسيا للمحاولات الإصلاحية التي خصت القطاع البنكي منذ الثمانينات، إذ تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد عدل و تمت إعادة صياغته مرتين ، وذلك بالأوامر الآتية على التوالي: الأمر (01-01) و الأمر(03-11)، و الأمر (10-04) .

إن التنظيم الحالي للمنظومة المصرفية ، خاصة بعد تزايد إفلاس العديد من البنوك الكبرى، أصبح أكثر صرامة في إتخاذ و توطيد الإجراءات الوقائية قبل وقوع الخطأ المؤدي إلى تضرر البنك في حذ ذاته ناهيك عن متعاملي هذه المؤسسة و الأثار السلبية التي ستمس مباشرة بإقتصاد الدولة المعنية .

إن تفعيل دور الرقابة أصبح ضرورة ملحة لا مفر منها و خاصة مع تكريس هذه المهمة للبنوك المركزية، غير أن الحديث عن هذه العملية والمتمثلة في الرقابة على البنوك التجارية يقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل هذه الرقابة ؟ و ما هو هيكل الجهاز المصرفي الذي أسندت إليه مهمة القيام بها؟ وما هي مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية و المتمثلة فيما يلي:

- ما مفهوم البنك المركزي و البنوك التجارية و الوظائف التي يقومان بها؟
- ما هي مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري؟
- ما طبيعة علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية؟
- ما المقصود بالرقابة المصرفية، و مختلف أشكالها؟
- فيما تتمثل الرقابة الاحترازية، و ما مدى تطبيقها في الجزائر؟

ويتجـــلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في سعينا إلى التعرف على الآليات المكرسة قانونا و تنظيما من أجل رقابة بنكية فعالة ممارسة من طرف البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية. كما يتجلى كذلك معرفة فعالياتها و واقع تطبيقها خاصة ما تضمنته توصيات المنظمات و الهيآت الدولية المتخصصة في مجال يتعلق بالرقابة الاحترازية، و التي تعد أحدث و أهم أسلوب للرقابة المصرفية .

و يرجع اختيارنا لموضوع هذه المذكرة إلى مجموعة من الأسباب أولها أسباب شخصية محضة هو إطلاعنا على هذا الموضوع من خلال الدراسة النظرية خلال السداسيات الثلاث من الدراسة في طور الماستر. إن هذه الدراسة التي ولدت فينا الرغبة

في التعمق أكثر في هذا الموضوع، و ثاني هذه الأسباب موضوعي يتعلق بواقع هذه الوظيفة من الجانب القانوني و التنظيمي و واقعها على أرض الميدان وخاصة الأحداث التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية بعد فتح المجال أمام القطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي و ما حدث مع قضيتي بنك "الخليفة" والجاري وقائعها بمحكمة البليدة و كذا البنك التجاري و الصناعي الجزائري، بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على الساحة المالية و المتعلقة بموضوع الرقابة الاحترازية.

تجدر الإشارة على أن هناك دراسات سابقة خصوصا في أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير و لكن تناولت الموضوع في شقه المتعلق بالدراسة الإقتصادية.

أما من حيث الصعوبات والمعيقات التي واجهتنا خاصة بمناسبة محاولة قيامنا بإجراء مقابلات مع مديري البنوك ، حيث لم يتم إمدادنا بالمعلومات الكافية لما هو للموضوع من خصوصية.

أما عن الخطة المنتهجة للإجابة على هذه التساؤلات إرتئينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه إلى هياكل النظام المصرفي بصفة عامة مع التطرق إلى هياكل النظام المصرفي الجزائري. تضمن الفصل الأول هذا بدوره مبحثين، خصص المبحث الأول للتطرق إلى النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري كما سنتناول في المبحث الثاني البنوك والمؤسسات المالية من الوسائط المالية

أما الفصل الثاني ، فتم تخصيصه لدراسة الأساليب و الآليات القانونية للرقابة المصرفية، وبدوره هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول منه تم تخصيصه لتناول الرقابة المصرفية و مبادئها الأساسية، أما المبحث الثاني فسنركز فيه على اساليب الرقابة الداخلية و الخارجية مع ذكر أهدافها و وظائفها، كما سنتطرق إلى أسلوب الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

و سنختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بتطبيق الرقابة المصرفية و محاولة تقييم فعاليتها، وسنعتمد في دراستنا هذه على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، و سيتجلى المنهج الوصفي من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بكل

من البنك المركزي و البنوك التجارية و الرقابة البنكية بأنواعها المختلفة وخصائصها... وأما المنهج التحليلي فسيتبين من خلال تحليل بعض أنظمة وتعليمات البنك المركزي والمتعلقة بموضوع الدراسة، و كذلك من خلال تحليل و تقييم بعض آليات الرقابة البنكية.

و قد اعتمدنا في جمعنا للمعلومات على عدد من الكتب المتخصصة في المجال النقدي و المصرفي ، بالإضافة إلى بعض المجلات المتخصصة و التقارير و الأوامر المتعلقة بقوانين النقد و القرض منها القانون 62-144، 86-12، الأمر 90-10، الأمر 03-11، 10-04، و قد ساعدتنا كثيرا الأيام الدراسية التي تخص موضوع مذكرتنا التي عالجت الجوانب التي لم تتطرق إليها الكتب التي استعملناها، إذ ركزنا كثيرا على مختلف القوانين و الأنظمة المذكورة أعلاه التي تخص البنك الجزائري ، وعليه فإن الجانب القانوني سيميز هذا العمل من خلال تبيان العلاقة الموجودة بين القوانين المعمول بها ودورها في تفعيل الرقابة البنكية.

الفصل الاول

بيان هيكل الجهاز

المصرفي في الجزائر

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة، من هيئات مالية تختلف باختلاف الغاية من وجودها، كما أنه يتشكل على وجه الخصوص من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع.

و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع.

و باستعراض النظم المصرفية في كثير من دول العالم، يتضح لنا أن هيكل النظام المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا ،لنظامها الاقتصادي، و درجة الحرية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خططه و سياساته و وضع برامجه، أو لنوع معين من البنوك [1].

حيث يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنك المركزي، و تتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، البنوك الإسلامية، بنوك الإدخار.....

و حتى نفهم ميكانيزمات سيرورة هذا النظام (النظام المصرفي في الدولة) يتحتم الأمر علينا التطرق لمكونات الجهاز المصرفي، و بهذا سنتناول في المبحث الأول البنك المركزي بإعتاره الركيزة الأساسية لأيــة دولة سواء فيما يتعلق برسم السياسة النقدية والمالية للدولة ككل و هذا كونه مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى التنظيم و الرقابة .أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى البنوك التجارية بإعتبارها كوسيط من الوسائط المالية و هذا بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية و كذا في تنفيذ السياسة النقدية التي يرسمها البنك المركزي.

---

[1] – سمير محمد العزيز، إقتصاديات و إدارة النقود و البنوك، الطبعة الأولى، 2011، المكتب العربي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، ص ص. 23 ، 24.

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة، من هيئات مالية تختلف باختلاف الغاية من وجودها، كما أنه يتشكل على وجه الخصوص من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع.

و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع.

و باستعراض النظم المصرفية في كثير من دول العالم، يتضح لنا أن هيكل النظام المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا ،لنظامها الاقتصادي، و درجة الحرية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خططه و سياساته و وضع برامجه، أو لنوع معين من البنوك [1].

حيث يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنك المركزي، و تتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، البنوك الإسلامية، بنوك الإدخار.....

و حتى نفهم ميكانيزمات سيرورة هذا النظام (النظام المصرفي في الدولة) يتحتم الأمر علينا التطرق لمكونات الجهاز المصرفي، و بهذا سنتناول في المبحث الأول البنك المركزي بإعتاره الركيزة الأساسية لأيــة دولة سواء فيما يتعلق برسم السياسة النقدية والمالية للدولة ككل و هذا كونه مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى التنظيم و الرقابة .أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى البنوك التجارية بإعتبارها كوسيط من الوسائط المالية و هذا بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية و كذا في تنفيذ السياسة النقدية التي يرسمها البنك المركزي.

---

[1] – سمير محمد العزيز، إقتصاديات و إدارة النقود و البنوك، الطبعة الأولى، 2011، المكتب العربي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، ص ص. 23 ، 24.

المبحث الأول: البنك المركزي.

تـدل دراسـة تاريخ البـنوك المركزيـة على أن الـظروف التـي أدت إلى نشـأتها و تطورها تختلف من دولة إلى أخرى، باختلاف النظام الاقتصادي الذي يسود كل منها، و مدى ما وصل إليه الجهاز المصرفي من تقدم، لأنه و على الرغم من ذلك يمكن القول بأن الحاجـة إلى توحـيد جهة إصدار الـنقد، و وجوب فرض رقابة على البنـوك التجارية و المؤسسات المالية، و ضرورة الائتمان يعتبر من بين الدوافع التي أدت إلى ذلك.

فـــفي أواخر القرن التاسع عشـــر، حيث ازدادت المعاملات التجاريـــة واتسع نطاق النشاط الاقتصادي، مما أدى ذلك بمعظم الدول إلى التفكير في تركيز مهمة الإصدار و الرقابة و الإشراف على النظام المصرفي في بنك واحد تمنحه الحكومة هذا الامتياز و منه أسندت هذه المهمة للبنك المركزي[1].

أما فيما يتعلق بالنظام المصرفي الجزائري فهو لا يختلف بالشكل الكبير عن باقي التنظيمات المصرفية في باقي الدول، فالجهاز المصرفي في الجزائر يتشكل من البنك المركزي الذي يترأس هذا الجهاز و من باقي البنوك التجارية الأخرى و كذا المؤسسات المالية.

لذا نتساءل بادئا ذا بدء في المبحث الأول حول نشأة البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)؟ و ذلك من خلال التعرض إلى مراحل تطوره في ظل القوانين المصرفية التي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما سوف نتعرض في هذا المطلب أيضا لمفهوم البنك المركزي، أما وظائف البنك المركزي سنحاول عرضه في المطلب2 و في الأخير ندرس مدى استقلالية البنك المركزي و علاقته بالبنوك التجارية الأخرى في المطلب3. اما

[1] – الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية في إقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص. 45.

المبحث الثاني فسنتناول فيه البنوك التجارية كوسيط من الوسائط المالية وما لهذه الأخيرة من دور في الساحة المالية و الإقتصادية.

المطلب الأول:النظام القانوني البنك المركزي الجزائري

إن البنك المركزي مر بعدة مراحل قبل أن يصبح مستقلا، فلم يكن للجزائر خلال الحقبة الاستعمارية جهاز مصرفي مستقل يقوم بمهام الإصدار النقدي و الإشراف على النظام المصرفي، بل كان تابعا للجهاز المركزي الفرنسي،أين كانت السياسة النقدية تشرف عليها وزارة المالية الفرنسية و كذا البنك المركزي الفرنسي[1]، بحيث كانت تستمد وقائع النظام المصرفي الجزائري أساسا من قواعد النظام الفرنسي، لذا عملت الجزائر كل ما في وسعها منذ الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية و النقدية، فقامت بإنشاء الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي، و لتستقل بالسلطة النقدية ، كما أعلنت أيضا استقلال خزينتها العمومية عن نظيرتها الفرنسية[2]، فتم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 (أولا)، كما عرف هذا البنك تطورا من خلال صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القروض(ثانيا)، و كذلك من خلال الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر بموجب قانون النقد والقروض رقم 90-10، و الأمر رقم 03-11 (ثالثا)، كذلك تلاه الأمر 10-04 (رابعا).

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.

البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، و هو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، و لذلك يشرف على التسيير النقدي و يتحكم في كل البنوك و كما يعتبر بنك الحكومة، حيث يعودون إليه المتعاملون الإقتصاديون بما فيهم

---

[1] – خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي للبنوك الإلكترونية، البنوك التجارية – السياسة النقدية، الطبعة الأولى، 2008، الجامعة، الإسكندرية ،ص . 182،180.

[2] – لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،2008/2005 الجزائر، ص. 47.

الحكومة عندما يحتاجون إلى السيولة،فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية عند الضرورة للحكومة في إطار القوانين و التشريعات السائدة، لذا يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخيرللاقتراض[1].

إن البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أي دولة،و يأتي على قمة الجهاز المصرفي.

أولا: تعريف الاقتصاديين للبنك المركزي.

يعرف بعض الاقتصاديين البنك المركزي، من حيث الشكل القانوني مثلما عرفه "توماس ماير" (Thomas Mayer) و آخرون أنه: مؤسسة حكومية لا تهتم بتحقيق أقصى ربح، بل تهدف إلى تحقيق بعض أهداف الاقتصاد بأكمله مثل منع انهيار المصارف التجارية و منع البطالة و ما إلى ذلك"[2].

و يعرفه الدكتور "ضياء مجيد" بقوله:" عبارة عن مؤسسة نقدية مركزية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، و بنك الحكومة و مسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، و علاوة على ذلك ما عدا بعض الاستثناءات يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع"[3].

---

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الرابعة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون 2005، ص.186.

[2]– توماس ماير ،ترجمة أ.د.السيد أحمد عبد الخالق، النقود و البنوك و الاقتصاد، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، مصر، ص.247.

[3]– مجيد ضياء، الاقتصاد النقدي، بدون طبعة، 1998، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ،ص.144

و يعرفه "شو" (Chau) على أنه:" ذلك المصرف المسؤول عن تنظيم حركة الإئتمان"[1].

و يؤكد "هوتري" (hawtry) على وظيفة البنك المركزي على أنه الملجأ الأخير للاقتراض.

و تعرفه الدكتورة " زينب عوض الله" على أنه الهيئة التي تتولى البنكنوت و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة[2].

ثانيا: التعريف القانوني للبنك المركزي.

على غرار باقي التشريعات فإن المشرع الجزائري عرفه بموجب الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض في مواده 09-10-11-12 بنك الجزائر بأنه :" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير بنك الجزائر، و يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع لأحكام القوانين التي تحكم التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك ، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و لمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد العادية التي تطبق في المحاسبة التجارية"

و يتألف رأس المال الأول للبنك من تخصيص تكتبه الدولة كلية، و يحدد مبلغه بموجب القانون و هو قابل للزيادة بإدماج الإحتياطات، و يتواجد المقر الإجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة و له الحق في فتح وكالات أو وحدات في أي مكان من التراب الوطني،

[1]- الائتمان: (Cridit) هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة ، و كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

[2]- عوض الله زينب حسين، إقتصاديات النقود و المال، بدون طبعة ، دار الجامعة،، بيروت 1994،ص.138.

حسب رغباته و حاجاته، كما بإمكانه تعيين مراسلين و ممثلين في أي مكان حسب الضرورة، وإن حل البنك المركزي لا يتم إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.

و لقد صدر الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 أوت عام 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 لعام 2003 المتعلق بالنقد و القرض الذي جاء فيه تعديل المادة 9 و التي جاء النص فيها واضحا على أنه لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

فـقد منح القانون 90-10 البنك المـركزي نسبة من الاستقلالـية في التسـيير و الإدارة والمراقبة، من طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات تمثلت في: محافظ، ونواب محافظ يساعدونه في أداء مهامه و مجلس للنقد و القرض و مراقبين.

ثم جاء الأمر 03-11 الذي أعطى له استقلالية أكبر لتدخل الدولة في المنظومة المصرفية، إذ صدر بعد ذلك الأمر 10-04 الذي عدل و تمم المادة 09 من الأمر 03-11.

الفرع الثاني: ظروف إنشاء البنك المركزي الجزائري

أولا: ظروف نشأة بنك المركزي بموجب القانون رقم 62-144.

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144، المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962، من طرف المجلس التأسيسي ليحل محل بنك الجزائر، ابتداءا من أول جانفي 1963، إذ كان هذا الأخير خلال الفترة الاستعمارية هو من يتولى مهمة الإصدار[1].

و يعد البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية في الجزائر المستقلة، فأصبح منذ ذلك الوقت هو المسؤول عن إصدار النقود و تدميرها، و المشرف على السياسة النقدية

و الائتمانية، من خلال تمتعه بسلطة الإصدار النقدي.

لذا يعتبر البنك المركزي الجزائري وفقا لقانونه الأساسي مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير و يخضع لأحكام التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي، و رأسماله مكتتب بالكامل من قبل الدولة، ومقدار محدد عن طريق القانون[2].

و تتمثل المهام و الاختصاصات الممنوحة للبنك المركزي بموجب قانونه الأساسي في تنظيم تداول النقد، و تسيير و مراقبة توزيع القروض بكل الوسائل المناسبة و في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية.

و يسهر في مجال النقد و القرض و الصرف على خلق الظروف المناسبة من أجل تطور منتظم للاقتصاد الوطني، و المحافظة على الاستقرار الداخلي و الخارجي للعملة الوطنية كما حدد القانون الأساسي للبنك المركزي العمليات المنشئة للإصدار النقدي

---

[1]- لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص.94.

[2]- المواد 1، 2 ، 3 ، 4 من القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد القانون الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 10.

و المستعملة أساسا في:

- عمليات على الذهب و العملات الأجنبية.
- عمليات على القرض.
- عمليات على السوق النقدي.
- المساعدات المقدمة للدولة.

و من خلال المهام المنوطة بالبنك المركزي في ظل القانون 62-144 المذكور أعلاه، يتضح لنا أنه أنشىء ليمارس أدوار البنوك المركزية في البلدان المتطورة، إلا أن الضرورة غداة الاستقلال أدت بطريقة غير مباشرة إلى تدخله لمنح قروض للقطاع الفلاحي، و هو ما تقوم به البنوك المركزية في غالبية البلدان النامية[1].

لذا و رغم أن القانون قد حدد بدقة و وضوح مهام البنك المركزي، إلا أن الواقع أثبت أن هذا الأخير لم تكن له سلطة فعلية تسمح بتكريس مهامه في الميدان و ذلك بسبب أن البنوك التجارية آنذاك بما فيها البنوك الأجنبية، لم تكن تخضع لسلطته، و إنما تخضع لسلطة وزارة المالية، مما حال ذلك دون قيامه بمهامه المنوطة بها قانونا.

كما أنه لم يتمكن من السيطرة على السوق النقدية و المالية التي كانت في يد فروع البنوك الأجنبية، بحيث ألحقت هذه الأخيرة أضرارا كبيرة بالإقتصاد الوطني، بسبب تمويلها فقط للنشاطات التي تراها مربحة، وهذا ما أدى إلى تمركز نشاطها في شمال البلاد.

[1]- شيخ عبد الحق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس 2010/2009 ، ص. 88.

ثانيا: البـنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

بصدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، إستعاد البنك المركزي الجزائري بموجبه لمهامه كبنك للبنوك، و كبـنك إصدار يمارس جـــميع المهام والوظائف التقليدية المخولة للبنوك المركزية، و هذا ما يتضح من خلال نص المادة

19 من هذا القانون[1] .

كما تم إضفاء صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية على البنك المركزي بموجب القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للقانون رقم 86-12 المذكور أعلاه.

فتنص المادة 15 من القانون رقم 86-12 و المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 88-06 المذكور أعلاه مايلي:

" البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية إقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية". يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة و تسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408هـ الموافق لـ 12 يناير 1988 المذكور أعلاه[2].

---

[1]- تنص المادة 19 من القانون 86-12 المتضمن نظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 34 ، الصادر في 19 أوت 1986، ص.11 "يتولى البنك المركزي في إطار إعداد المخطط الوطني للقرض المحدد للمادة 26 أدناه و تطبيقه، ومتابعته ما يأتي: يضبط و يراقب توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الإصدار، يجمع احتياطات الصرف في المستوى المركزي و يسيرها و يوظفها، ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب... ، يوفر الظروف لاسقرار العملة و حسن سير المنظومة المصرفية، ويتولى في هذا الاطار تسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض:

[2] -سمير محمد العزيز، إقتصاديات و إدارة النقود و البنوك ،المرجع السابق ، ص.25.

و قد تم التأكد من خلال القانون رقم 88-06 السالف الذكر على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية فهو المكلف بمهمة تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيها البنوك و منها تحديد الحدود القصوى لعملية إعادة الخصم المخصصة بمؤسسات القرض، مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض.

ثالثا: بنك الجزائر في ظل الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي .

مع الإصـلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر من خـــلال إصدار قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتـــعلق بالنقد و القرض تم بموجب هذا الأخير تغيير تسميته البنك المركزي إلى " بنك الجزائر: في معاملاته مع الغير. إذ يعتبر هذا القانون من التشريعات الأساسية للإصلاحات، حمل أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم النظام البنكي و أداءه[1].

كما تم بموجبه إزالة التعددية في مركز السلطة النقدية بإنشاء سلطة نقدية و حيدة ومستقلة و قد وضعها في الدائرة النقدية وأسندها إلى هيئة جديدة أطلق عليها تسمية "مجلس النقد والقرض" وهو ما تم تأكيده بموجب الأمر 01-01 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 و كذلك الأمر 03-11 المعدل و المتمم للقانون 90-10 والأمر 10-04 المعدل والمتمم للقانون 03-11 الصادر في04 مارس2004 المتعلق بالنقد والقرض.

يعتبر قانون النقد و القرض كبرنامج للإصلاحات، خاصة في مجال الوساطة المالية و إعادة هيكلة القطاع المصرفي فهو يعمل على نزع الاحتكار و إرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي، كما ساهم قانون الرأسمال السلعي للدولة (la loi sur les capitaux marchand de l’état) في جعل البنوك كمؤسسات اقتصادية عمومية (EPS) و كبنوك ابتدائية و تجارية خاضعة للقانون التجاري.

[1]- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي للبنوك الالكترونية- البنوك التجارية ،المرجع السابق، ص.189.

و بهذا القانون من المفروض أن تتخلى الدولة عن الدائرة الاقتصادية التنافسية، على أن تتم خوصصة محفظة(EPE) بتحويل ملكيتها إلى الشركات القابضة[1].

يعتبر قانون القرض في الجزائر فلسفة الإصلاح الاقتصادي و منه الإصلاح المصرفي إذ ظهرت معه أفكار لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية(المالية) التي تكرس عبر برنامج التعديل الهيكلي.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وعلاقتها بالبنوك المحلية

تعد وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية و تنظيم الائتمان، الوظيفة الرئيسية، حيث تتم هذه الرقابة من خلال العلاقة التي تربط بين البنك المركزي بالبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك، و المقرض الأخير، كما يمثل بنك الدولة مصدر الأوراق النقدية. و سنتطرق فيما بعد إلى الوظائف التي عادة ما يتميز بها كل بنك مركزي وسنتعرض بعدها إلى وظائف بنك الجزائر في إطار قانون النقد و القرض.

الفرع الأول: وظائف بنك الجزائر.

أولا: إصدار النقود القانونية.

إن أهمية وظيفة الإصدار زيادة على كونها تتمثل في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة (أو اكبر جزء منها)، فهي ترتبط بأهمية حجم هذه النقود في مدى قدرة هذه البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، حيث أن قدرة هذه الأخيرة على منح الائتمان ترتبط بأرصدتها السائلة (حجم الودائع)، و تمنح الدولة البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية ، إلا أن هذه السلطة تعتبر محددة و ليست مطلقة ، فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد، أي

[1]– خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي للبنوك الالكترونية– البنوك التجارية ، المرجع نفسه، ص.191–192.

الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار، ففي ظل نظام الذهب ، كان الغطاء ذهبيا ، لكن عند التخلي عن هذا النظام أصبح النظام يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب، العملة الأجنبية، الأوراق المالية و التجارية...الخ[1].

ثانيا: البنك المركزي بنك الدولة (بنك الحكومة).

يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية، حيث يقوم المصرف المركزي بمهام مصرف الحكومة، و وكيلها، و مستشارها، نظرا لارتباطه بوظيفة السياسة المالية، و التي يمثلها خزينة الدولة، أما السياسة النقدية فممثلها البنك المركزي(مصدر النقود) الذي يتمتع بمهمة مستقلة و عالية، و موثوقة و من أبرز تلك المهام التي يقوم بها الوكيل و مستشار الحكومة مايلي:

- الاحتفاظ بحسابات الدولة إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها في حسابات خاصة لدى البنك المركزي، كما تقوم بسحب الشيكات على تلك الحسابات، و حسابات الدولة تعتبر إحدى الأدوات المهمة في زيادة أو تخفيض الائتمان المصرفي، فإذا رغبت في تمكين المصارف التجارية من زيادة قدرتها في منح الإئتمان ، فإنها تقوم بنقل جزء من حساباتها من البنك المركزي إلى البنوك التجارية و العكس صحيح.
- يتولى البنك المركزي عملية إصدار القروض العامة نيابة عن الدولة ، فيقوم بعملية تنظيم الإصدار و الاكتتاب، و حساب الفوائد و أقساط الاستهلاك لاحقا.
- يقوم البنك المركزي بتقديم القروض المباشرة للحكومة أوقات العجز الطارىء.

[1]- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، المرجع السابق،ص.141

- تقديم النصح و المشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسة النقدية أو الاقتصادية فالبنك المركزي مؤهل للعب هذا الدور من حيث استقلاليته و علاقته بمؤسسات النقد و المال العالمية[1].

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك.

تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي نسبة معينة من أرصدتها النقدية، و هذا ما يسهل عليه إجراء عملية المقاصة بين حقوق و ديون هذه البنوك، كما يقوم البنك المركزي بعملية إقراض البنوك التجارية ، حيث يكون مستعدا دائما في حالة تعرضها لعجز مالي أو عند الضرورة،و لهذا يعد البنك المركزي المقرض الأخير للنظام الائتماني، و يمكن التمييز بين عمليات الائتمان العادية و عمليات الائتمان الاستثنائية[2]، فالعادية إما أن تتخذ شكل الخصم و إعادة الخصم أو القروض بضمانات، أما الاستثنائية فيقصد بها قيام البنك المركزي بمنح الائتمان إلى البنوك التجارية في اوقات الأزمات المالية ضمن شروط يقوم بتحديدها.

رابعا: الرقابة على الائتمان.

و تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية، و يستخدم البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل، منها الكمية و المتمثلة في:

- سياسة تحديد سعر الخصم، حيث أن رفع هذا السعر يحد من كمية الائتمان

و العكس صحيح.

[1]- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها، الطبعة الأولى،2010، دار الفكر، عمان ص.190.

[2]-.بخزارة يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، الطبعة الرابعة، 03-2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون- الجزائر، ص.ص.95-96.

- سياسة السوق المفتوحة بالرغم من ضعف هذا الأسلوب كوسيلة فعالة للتأثير في الائتمان في بلد لا توجد فيه أسواق نقدية و مالية على درجة عالية من الكفاءة

و التقدم.

- رفع نسبة الاحتياطي القانوني بهدف امتصاص جزء من الطاقة التمويلية للبنوك التجارية أو خفض تلك النسبة ليحدث العكس.
- رفع أو خفض أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية.
- وضع حد أقصى لتوظيف أموال البنك في مجالات معينة.

أما الرقابة الكيفية (النوعية) فإنها تنبع من الأسلوب الكمي من خلال:

- توجيه البنوك في توظيف أموالها لأنواع معينة من الأحوال التي يمكن الإقراض بضمانها من البنك المركزي مثلا.
- التحكم في نسبة الاحتياطي و السيولة و هما من وسائل الرقابة النوعية.
- تعيين إطار المجالات التي يمكن للبنوك أن تلجأ لاستثمار أموالها فيها[1].

الفرع الثاني: وظائف بنك الجزائر.

و بالرجوع إلى حالة الجزائر، و في إطار إصلاح النظام النقدي فقد استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام، و استرجع دوره في مراقبة نظام التمويل، بالإضافة إلى الوظائف التقليدية لأي بنك مركزي، فإن مهمة بنك الجزائر هي الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا و خارجيا، و العمل على استقرار الأسعار كذلك، لذا فهو مطالب بتنظيم و مراقبة الدوران النقدي و ذلك بكل الوسائل الضرورية لتوزيع القروض...

[1]– سمير محمد العزيز ، اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك ،المرجع السابق، ص ص.26–27.

و حسب المواد من 39 إلى 57 إضافة إلى المادة 127 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نلخص الوظائف الأساسية لبنك الجزائر فيما يلي:

أولا: الإصدار النقدي:

إن بنك الجزائر يصدر مجانا النقود الورقية ، كما أنه يساهم في إصدار نقود الودائع و رقابتها و تنظيمها، غير أن إصدار النقود لا يتم إلا بشروط تغطية والتـــي على سبيل الحصر كالتالي:

- سبائك و نقود ذهبية- عملات أجنبية- شهادات الخزينة العمومية.
- أوراق في انتظار إعادة الخصم أو في حالة الرهن.

فقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 38 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بحيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحـــددة عن طريق التنـظيم وفـق المادة 63 فقرة 1 من الأمر 03-11 المذكور أعلاه و المعدلة بموجب القانون 10-04 المذكور سالفا[1].

ثانيا: العمليات الخاصة بالذهب.

إن الاحتياطي من الذهب الذي يحوز عليه بنك الجزائر هو ملك للدولة، و التي أعطت تفويضا دائما لاستعماله كضمان لتغطية النقد و لأغراض أخرى كالشراء و الرهن و الإقراض و ذلك نقدا أو آجلا.

[1]- تنص المادة 2 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض :" تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية. يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني..." و المادة 38 من نفس القانون :" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة أ من المادة 62 أدناه . تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية: السبائك الذهبية و النقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة..."

ثالثا: العمليات الخاصة بالعملة الأجنبية.

إن البنك يمكنه شراء، بيع ، خصم ، إعادة خصم، إعطاء ، أو الحصول على رهن ، منح ، أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية، و كذلك كل رصيد بعملات أجنبية و أيضا يدير و يوظف احتياطه من الصرف، وفي هذا الإطار بإمكانه الحصول على قروض أو المساهمة في السندات المالية محررة بعملة أجنبية في الأسواق المالية الدولية.

رابعا: إعادة الخصم و إقراض البنوك و المؤسسات المالية.

إن بنك الجزائر يمكنه إعادة الخصم أو القيام بعمليات الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج و تمثل عمليات تجارية ، و لابد من توفر بعض الشروط في هذه السندات ، كما أن إعادة الخصم يمكن أن تمس قروض موسمية، و قروض تمويل قصـــيرة الأجل، و بإمكان بنك الجزائر منح تسبيقات للبنوك و المؤسسات المالية مقابل حصوله من هذه الأخيرة على نقود أو سبائك ذهبية أجنبية[1].

خامسا:التعامل في السوق النقدي.

يستطيع بنك الجزائر التدخل في السوق النقدي، و خاصة بشراء أو بيع سندات عمومية أو سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم أو بمنح تسبيقات.

سادسا: المساهمات الممنوحة للدولة.

يمكن لبنك الجزائر و على أساس تعاقدي و في حدود أقصاها 10% من المداخيل العادية للدولة بمنح الخزينة العمومية قروضا على شكل حساب جاري لمـــــدة لا تتجاوز 240 يوما في السنة، و ينتج عن هذه القروض الحصول على نسب رمزية خاصة

[1]– حمني حورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية 2006/2005، جامعة قسنطينة، ص.44.

بتسييرها، كما يمكن لبنك الجزائر و بصفة –استثنائية– أن يمنح الخزينة العمومية تسبيقات موجهة على سبيل الحصر للتسيير النشيط للمديونية العمومية الخارجية.

سابعا: العمليات على البنوك و المؤسسات المالية.

يستطيع بنك الجزائر القيام بالعمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و كذلك مع أي بنك مركزي أجنبي، غير أنه و باستثناء العمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية فإنه لا يستطيع القيام بعمليات أخرى مع بنوك تعمل في الخارج و على هذا الأساس فإنه على كل بنك يعمل في الجزائر أن يفتح حسابا جاريا يكون دائما في بنك الجزائر و ذلك لأغراض العمليات الخاصة.

ثامنا: العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة ببنك الجزائر.

يمكن لبنك الجزائر توظيف أمواله الخاصة و المتمثلة في رأسماله و احتـياطاته ومؤوناته ذات الطابع الاحتياطي الاستهلاكي ، وذلك في عقارات أو سندات صـــــادرة من طرف تنظيمات مالية، كما بإمكانه الحصول أو بناء أو بيع أو تبديل عقارات.

تاسعا: إنشاء غرف المقاصة و تنظيمها و إقفالها.

يقرر بنك الجزائر تنظيم، تمويل، إقفال غرف المقاصة الخاصة بكل وسيلة دفع سواء كانت ورقية أو غير ورقية أو الكترونية و هو الذي يسهر على تسيير هذه الغرف، و لذلك مصاريفها تكون على عاتق البنوك و المؤسسات المالية.

1- استقلالية البنك المركزي و علاقته بالبنوك الأخرى.

إن المقصود بمسألة استقلالية البنك المركزي هو مدى الحرية التي يتمتع بها البنك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية[1].

تعرف استقلالية البنك المركزي على أنها " قدرة البنك في اتخاذ قراراته بمعزل عن تأثير الحكومة ، ممثلة بصورة مباشرة في وزارة المالية و الخزينة أو السياسية، كرئيس الدولة ، أو مجلس الشيوخ.....".

كما تتبع استقلالية البنك المركـــــزي من استقلالية أشخاص مجالس المحافظين، و المحافظ و كبار التنفيذيين في البنك المركزي و بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص يعينون من قبل رئيس الدولة كما تنص عليه بعض التشريعات[2].

و يقصد باستقلالية البنك المركزي منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، عن طريق عزله عن أية ممارسات سياسية من طرف السلطة التنفيذية من جهة و منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من جهة اخرى[3] .

فالبنك المركزي له الاستقلالية في تحديد الأهداف إذا لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه، و العكس فيما إذا كانت تلك الأهداف محددة بشكل دقيق، كما أن البنك المركزي يعتبر مستقلا إذا كانت له الحرية في وضع و تطبيق السياسة النقدية المناسبة لتحقيق أهدافه، و لا يعد مستقلا إذا كان ملزما بقاعدة نقدية محددة أو بتمويل عجز الميزانية مثلا.

---

[1]- محمد سعيد السمهوري، إقتصاديات النقود و البنوك، الطبعة الأولى،2012، دار الشروق للنشر و التوزيع 2011، ص.195.

[2]- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليه المرجع السابق ، ص.204.

[3]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص.232.

إلا أن منح البنك المركزي استقلالية لا يعني أن لا يكون مسؤولا تجاه أي جهة، و هذا ما يستلزم على الأقل ضرورة قيامه بشرح و تبرير تصرفاته و سياساته، من خلال المنشورات و التقارير في مواجهة الرأي العام أو في مواجهة المؤسسات البرلمانيـــــــة من خلال المثول أمام لجانها المتخصصة.

2- معايير استقلالية البنك المركزي:

- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي و منح التسهيلات الائتمانية للحكومة.
- مدى حرية و سلطة البنك المركزي في وضع و تطبيق السياسة النقدية و حدود تدخل السلطة التنفيذية في ذلك.
- أهمية هذه المحافظة على استقرار الأسعار و قيمة العملة بالنسبة لبقية الأهداف الأخرى.
- مدى سلطة الحكومة في تعيين و عزل محافظ البنك المركزي و أعضاء مجلس الإدارة.
- مدى خضوع البنك المركزي للمساءلة و المحاسبة .

إن استقلالية البنك المركزي تخضع لمقياس معين لأنها تتخذ أشكال مختلفة حسب المعايير التي ذكرناها سابقا فالشيء الذي يمكن قولهعلى الجزائر أن الاستقلالية و بالرغم من أهميتها إلا أنه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتـــــــصادي و الـــسياسي و الاجتماعي لمجتمعنا و أن يتوافق و السياسات التنموية و لا يكون بمعزل عن هذا الأداء لأن طبيعة تقدم مجتمعنا تختلف عن المجتمع المتقدم.

إن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خاصة مع الأمر الأخير لسنة 2003 المعدل و المتمم بالأمر الصادر في 2010 و الذي أكد على درجة عالية من الاستقلالية للبنك المركزي في أداء سياسته النقدية.

و على ذلك فإنه من الواجب التذكير على أن مسار السياسة النقدية في الجزائر قبل هذا التاريخ خاصة و أنه كان في محيط يتسم بـــضغوطات الهيئات المالية الدوليـــة و الوضع الاقتصادي الداخلي و المتميز بالضعف مما شاب العملية الكثير من الاختلاف.

هذا كله لا يمنع من العمل على إبقاء التوازن بين السياسة الحكومية و الأداء النقدي المستقل البعيد عن الضغوطات الظرفية التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد الوطني بالرغم من أن القانون قد حدد مختلف العلاقات بين الطرفين[1].

3- علاقة البنوك المركزية بالبنوك التجارية.

إن دراســة العلاقة التي تربط البنك المــركــزي بالبـــنوك التجارية تتمخض في قيود يفرضها أو تسهيلات يقدمها لتلك البنوك لذا يصبح من المتوقع أن تتأثر سياسات البنوك و قراراتها بمثل هذه العلاقة و سوف تتضــح فيما بعد أن التسهـــيلات المـمنوحة و هذه القيود المفروضة تعد ذات أهمية للطرفين، بحيث يمكن القول أن كلا الطرفين قد وجد في الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، إذ نستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال البنك المركزي، ويمكن إيجاز هذه العلاقة فيما يلي:

-تعد عملية إصدار الأوراق النقدية، و التي يختص بها البنك المركزي، ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى البنوك التجارية، فإذا كان الأصل أن النفقات النقدية اليومية الخارجة (المسحوبات) من خزينة البنك تتناسب عادة مع النفقات اليومية الداخلة (الإيداعات) إلى خزينة البنك وفقا لقانون الأعداد الكبيرة، فقد يحدث أن يطرأ خلل في هذا التوازن مما يجعل البنوك التجارية في حاجة إلى نقود ورقية من البنك المركزي القادر على توفيرها حتى و إن لم

[1]- تنص المادة 62 من الأمر 10-04 المنعلق بالنقد و القرض ، على أنه " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بإصدار النقد...مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، تحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها ، تسيير احتياطات الصرف.." ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة في 26 أوت 2010، ص.12.

تحتوي خزينته على الكمية الكافية لمواجهة الطلب، و ذلك من خلال إصدار كميات إضافية مع مراعاة توازن بين العرض و الطلب على العملة المحلية[1].

– تلتزم البنوك التجارية في معظم الدول بتكوين حد أدنى من الاحتياط النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي، يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري التي يديرها (أي الاحتياطات النقدية) البنك المركزي، و تتبع عملية الإدارة هذا التبادل لمنفعة مختلفة بين الطرفين، فبالنسبة للبنك التجاري فهو يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول المديرين وهذا ما يزيد في ثقة المتعاملين مع البنوك التجارية، وأما بالنسبة للبنك المركزي فإن عملية الاحتياطي الإلزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة، و التي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي الذي يتماشى و متطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها.

– إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية و الإشراف عليها، و يتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.

[1]– سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي ، بدون طبعة،2011، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن،2007، ص.ص.63–64.

المبحث الثاني : البنوك والمؤسسات المالية كوسيط من الوسائط المالية.

إن التبادلات التجارية تقضي وجود فائض مالي في جهة و عجز في جهة أخرى و حتى لا تتعطل الحياة الإقتصادية ، ظهر هناك شريك بين هذان الطرفان أطلق عليه تسمية الوسيط المالي، و هذا الأخير ما هو إلا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالية ، حث يسعى إلى إرضاء الطرفين أصحاب العجز و الأخرين أصحاب الفوائض.

البنوك التجارية تعتبر من أهم الوسطاء الماليين بالنظر إلى السيولة التي يحوزونها و بالنظر على الخبرة و الثقة التي إكتسبوها على ممر الزمن، سنتطرق فيمايلي إلى مفهومها و بيان وظائفها

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية والمؤسسات المالية

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية:

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد و الأموال الفائضة من حاجات أصحابها (أفراد مؤسسات، الدولة)، و إعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى، ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، و تطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل و هذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى[1].

كما يعرف البنك التجاري على أنه المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى " المساهمات" و التي تضعها تحت تصرف

[1]– سمير محمد العزيز ، اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك ،المرجع السابق ص.29.

زبائنها ، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية و التي تشتري و تحول و تبيع، كما تملك – كأي مؤسسة– أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى، ولكن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض، وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض، وبذلك فهي تعرض مساهميها ودائنيها (أي مورديها) للخطر، كما تعرض هي نفسها إلى الخطر،تجاه (أو مع) مشتريها (الزبائن)[1].

ويعتبر البنك التجاري كوسيط ينصب عمله على التعامل بالنقود، كما يرتكز نشاطه على أسس و مبادئ خاصة فهو وسيط ملزم باستقبال ، منح ، إنشاء و تحويل النقود، كذلك فإن البنك يخضع لقواعد و معايير محددة بتنظيمات و قوانين خاصة، فهو يستعمل لممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود، حيث تتوفر هذه المنتجات من خلال تنظيم معين و إجراءات موافقة[2].

و قد عرف المشرع الجــزائري البنك من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 66 إلى 69 من نفس القانون و تتضمن هذه العمليات مايلي:

- تلقي الأموالمن الجمهور و لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.
- منح القروض و تشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

[1]– حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، المرجع السابق، ص.22.

[2]– حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها ،المرجع نفسه، ص. 22.

- توفير و إدارة وسائل الدفع و وضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

1- السمات المميزة للبنوك التجارية:

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بالربحية و السيولة و الأمان، و ترجع أهمية تلك السيولة إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة التي تمارسها البنوك، و التي تتمثل في قبول الودائع، تقديم القروض، و الاستثمار في الأوراق المالية.

و فيما يلي سنستعرض باختصار كل سمة من هذه السمات الثلاث:

1-1 الربحية:[1]

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، و هذا يعني – وفقا لفكرة الدفع المالي – إن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها، و ذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر المنشآت تعرضا لآثار الدفع المالي ، فإذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة زادت الأرباح بنسبة أكبر، و على العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، و هذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيراداتو تجنب حدوث إنخفاض فيها.

[1]- سامر جلدة ، البنوك التجارية و التسويق المصرفي ،المرجع السابق، ص.19.

و إذا كان الاعتماد على الودائع – كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية– بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها، سواء حقق أرباحا أم لم يحقق، فإن الإعتماد على الودائع ميزة هامة[1].

2-1 السيولة:[2]

تعرف السيولة بأنها قدرة البنك على مواجهة السحوبات من الودائع و مواجهة سداد الالتزامات المستحقة على البنك تجاه الغير و كذلك مواجهة الطلب على القروض دون تأخير.

و بمعنى آخر: الاحتفاظ بجزء من أصول البنك بأشكال سائلة أو شبه سائلة، بما يتلائم مع احتياجات عملاء البنك و التزاماته.

و تعتبر السيولة من أهم المشاكل التي تواجه إدارة البنوك إذ أن المؤسسات المالية – و منها البنوك– تقدم وعودا بالدفع لمبالغ من النقود في المستقبل، و قد تكون هذه الوعود تعني دفع تلك المبالغ في نهاية فترة مستقبلية، كما قد يكون بعضا منها وعدا بالدفع عند الطلب.

لذا فإن مع استمرار العملية المصرفية فإن البنك بحاجة إلى إعادة دفع كل الأموال التي تودع إليه[3]، و نظرا لأن احتفاظ البنك بهذه النقود في شكل سائل فإنها لا تدر أي

[1]– محمد سعيد السمهوري، إقتصاديات النقود و البنوك ، المرجع السابق، ص.173.

[2]–. سوزان سمير ذيب ، محمود ابراهيم نور ،. شقيري نوري موسى، عبد الله يوسف سعادة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى ، 2012، دار الفكر ناشرون و موزعون، 2011، عمان، ص.33.

[3]– علي سعد محمد داوود، البنوك و محافظ الاستثمار، مدخل دعم اتخاذ القرار (أنواع البنوك– الائتمان– الودائع المصرفية– قياس تكلفة الأموال و تسعير الودائع و القروض المصرفية– تقييم أداء البنوك– محافظ الاستثمار و تقييم أدائها – مؤشرات البورصة لقياس و الاستخدام)، الطبعة 2012، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع، بدون سنة، ص.95.

ربح، و لا تستطيع البنوك أن تحقق دخلا يمكنها من دفع الفوائد و الأرباح، وهذا لا يمكن أن يحـــدث لأن مؤسسات الوساطة المالية تعتبر بمثابة مكان لحفظ وتحويل الأموال.

1-3 الأمان:

و قد يقصد بأمان البنوك هنا هو ملائمة رأس المال أو مكانته، إذ أن وظيفة رأس المال الأولى في المنشآت غير المصرفية هي تمويل شراء الأصول، و الوظيفة الثانية هي حماية الدائنين أصحاب القروض قصيرة الأجل و طويلة الأجل.

و أما في البنوك فإن وظيفة رأس المال الأساسية هي أن يكون بمثابة وسادة مالية لامتصاص أي خسائر تحدث، أما الوظيفة الثانية لرأس المال هي شراء المباني و الآلات اللازمة لتشغيل البنك[1].

و تعتمد البنوك على الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة إذا ما أرادت زيادة رأس مالها بمعنى أنها عادة لا تصدر أسهما جديدة، لأن إصدار أسهم جديدة لا يعتبر مصدرا مهما للحصول على الأموال في البنك التجاري كما هو الحال في الشركات.

و كقاعدة عامة فإن حجم رأس مال البنك يجب أن يكون كافيا لامتصاص الخسائر التي تحدث من التسليف و من الاستثمار و من الأعمال الأخرى الفرعية التي يقوم بها البنك، أي بمعنى امتصاص مخاطر توظيف الأموال بالإضافة إلى السماح للبنك بالاستمرار في عمله[2].

و لذا لابد للبنك أن يكون رأسمال كافي لكي يوفر الأمان و الطمأنينة للمودعين.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية.

[1]- سوزان سمير ذيب ، محمود ابراهيم نور ، شقيري نوري موسى، عبد الله يوسف سعادة، المرجع السابق، ص.48.

[2]- سامر جلدة ، البنوك التجارية و التسويق المصرفي ،المرجع السابق، ص.20.

تتلقى البنوك التجارية سمعتها من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها ، حيث أن تطورها و تطور الإقتصاد الوطني بشكل عام فرض عليـــها تطوير خدماتها و وظائفها، و التي تنقسم إلى وظائف كلاسيكية و المتمثلة في:

- تلقي الودائع على اختلاف أنواعها.
- تقديم القروض و القيام بالاستفسارات المتنوعة.

بالإضافة إلى الوظائف الحديثة، و التي منها ما ينطوي على الائتمان و منها ما لا ينطوي على الائتمان، و فيما يلي نذكر أهمها[1]:

- ✓ إدارة محافظ الاستثمار ، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء و بيع الأوراق المالية لحسابها و لحساب العملاء، كذلك متابعة حركة الأسهم و السندات من خلال تطور الأسعار...الخ
- ✓ خصم الأوراق التجارية و تحصيلها ، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء إلى البنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة و التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها[2].
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين و المصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية[3] .

---

[1]– اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2000، ص.ص. 218–219.

[2]– تتمثل الأخطار المخولة في أخطار عدم الدفع خاصة و أخطار الإحتيال عامة.

[3]– الاعتماد المستندي هو العملية التي يقبل بموجبها بنك مستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق التي تدل على أن المصدر الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

- ✓ تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من طرف عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء....الخ، أما فيما يخص البنوك التجارية الجزائرية و بالإضافة إلى الوظائف الأساسية المذكورة سالفا، فإن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات علاقة بنشاطها إذ تتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب و على المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي، و اكتــتابها و شرائها و تسييرها و حفظها وبيعها.
- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية في الجزائر ومهامها .

الفرع الأول: البنوك التجارية العمومية.

بمراعاة هيكلها الأصلي تعد هذه البنوك بمثابة بنك ودائع، حيث تم إنشاؤها على أساس تخصيص أنشطتها ، فحسب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها، و منح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها.

و حسب القانون الصادر في 12 جانفي 1988 فإن هذه البنوك تخضع لمبدأ الاستقلال المالي و التوازن المحاسبي، و بالرجوع إلى الأمر 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض فإن هذه البنوك تعمل على تلقي الودائع و منح القروض بالإضافة إلى توفير و تسيير وسائل الدفع المختلفة، و يوجد في الجزائر حاليا (7)بنوك تجارية عمومية نوجزها فيما يلي:

1-البنك الوطني الجزائري:(BNA)

أنشئ هذا البنك في 13 جوان 1966 و هو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، و قد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر و تونس.
- القرض الصناعي و التجاري.
- القرض الوطني للصناعة و التجارة في افريقيا.
- بنك باريس و هولندا.
- مكتب معسكر للخصم.

إن البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري عمومي، وظيفته تمويل النشاط الزراعي

و إقراض المنشآت الخاصة و العامة، وخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد، وبذلك فهو بنك الودائع و الاستثمارات و يوجه نشاطه للداخل و الخارج[1].

2-القرض الشعبي الجزائري:(CPA)

لقد أنشـئ بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب القانون 66-30 المعدل بالأمر 67-75 بتاريخ 11 ماي 1967، برأسمال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري و جاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية:

- القرض الشعبي الجزائري (وهران، قسنطينة، عنابة).
- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

أدمجت فيما بعد 3 بنوك أجنبية هي:

- شركة القروض المارسيلية جوان 1968.
- الشركة الفرنسية للتسليف و البنك 1972.
- البنك المختلط (الجزائر، مصر) جانفي 1968.

إذ تتمثل وظائفه فيما يلي:

إقراض الحرفيين و قطاع السياحة و الصيد البحري و التعاونيات الفلاحية في ميادين الإنتاج، التوزيع و التجارة، و بصفة عامة المنشآت الصغيرة و المتوسطة مهما كان نوعها، و كذلك إقراض أصحاب المهن الأخرى و قطاع المياه و الري، كما يقوم بدور الوسـيط في العمليات المالية للإدارة الحكومية فيما يخص إصدار السندات العامة و فوائدها و تقديم القروض مقابل سندات عامة إلى الإدارة المحلية و تمويل مشتريات الدولة ، الولايات، البلديات ، والشركات الوطنية.

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص.156.

3-البنك الخارجي الجزائري (B.E.A)

تأسس في 01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 و بهذا فهو ثالث و آخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات القطاع البنكي، و قد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي:

القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر و البحر الأبيض المتوسط، بنك باركليز (Barclays).

إن البنك الخارجي الجزائري هو بنك ودائع، مهمته تمويل و تسهيل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض للمستوردين و تقديم الضمانات للمصدرين، وقد اتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى لحساباتها لديه مثل: سوناطراك، نفطال، وشركات الصناعات الكيماوية و البتروكيماوية...الخ[1]

4-بنك التنمية المحلية: (BDL)

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 و برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري، تتولى جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري، إذ يعتبر بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري، إذ يقوم بالإضافة للعمليات المتعارف عليها بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة ، متوسطة وطويلة الأجل، وتمويل عملية الاستيراد و التصدير[2].

---

[1]- الطاهر لطرش ، تقنينات البنوك ،المرجع السابق، ص.188.

[2]-.خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي في البنوك الالكترونية- البنوك التجارية- السياسة النقدية، المرجع السابق، ص.ص.186-187.

5- بنك الفلاحة و التنمية الريفية:(BADR)

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية لها صفة بنك تجاري، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982، جاء في بداية الأمر لغرض تمويل الفلاحة و ممتلكاتها التي كانت ممولة من طرف البنك الوطني الجزائري.

إذ يعتبر البنك بنك ودائع و تنمية في نفس الوقت، وبعد ما كان مؤسسة وطنية اشتراكية مالية بطابعها المركزي في التسيير تحول إلى مؤسسة اقتصادية ، فمنذ 19 أكتوبر 1989 أصبح البنك شركة مساهمة تخضع لقانون 88-01[1].

و هو مسؤول عن ما يلي: - تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الفلاحي- تمويل النشاطات الزراعية و الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية و الحرف الريفية.

6-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط:

تم تأسيسه في 10 أوت 1964 بموجب القانون 227/64، إذ تتمثل مهمته في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات و الأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل 3 أنواع من العمليات : تمويل البناء و الجماعات المحلية و بعض العمليات الخاصة ذات النفقة الوطنية، و في إطار هذه العمليات الأخيرة، فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

و ابتداءا من 1971، و بقرار من وزير المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط كبنك وطني للسكن، و في إطار سياسته الإقراضية في مجال السكن، فإن

[1]- ناصر دادي عدون، مغروي ليندة، لهواشي هجيرة، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية (حالة البنوك)، طبعة 2005، الجزائر، ص.ص.122-123.

الصندوق يقوم بمنح قروض إما لبناء سكن ، أو لشراء سكن جديد، أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية[1].

7-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:(CRMA/Banque)

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، و قطاعات تربية المواشي والغابات و الصيد البحري.

الفرع الثاني: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص.

1- البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر): لقد تم التطرق إليه في المبحث الأول.

2-البنك الجزائري للتنمية: (BAD)

تم تأسيسه بموجب القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 7 ماي 1963 تحت اسم (الصندوق الجزائري للتنمية) و منذ إصلاحات 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك، و قد ورث أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل و مؤسسة للائتمان طويل الأجل وهي كالآتي:

القرض العقاري – القرض الوطني –صندوق الودائع و الارتهان- صندوق صفقات الدولة- صندوق تجهيز و تنمية الجزائر.

وحسب هياكله، فإن البنك الجزائري للتنمية يقوم بتهيئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل الموجهة للمساهمة في تمويل أهداف الخطة التنموية الإقتصادية في الجزائر، وبهذا يعد كبنك أعمال ، و في الواقع فإن هذا البنك لم يتمكن من تعبئة الإدخار، فقد كانت الخزينة تقدم له الموارد التي سيستعملها في التمويل، و حاليا فإن هذا يهتم بتسيير بعض

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق ، ص.188.

القروض الخارجية لحساب الدولة، و يشارك أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية[1].

الفرع الثالث: البنوك المختلطة أو الخاصة.

1-البنك التجاري المختلط: (البركة)

تأسس في 06 ديسمبر 1990 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بجدة (السعودية) و بنك الفلاحة و التنمية الريفية و قد تم الاكتتاب في رأسمال البنك بنسبة 49% من بنك البركة الدولي، و 51% من بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و حسب هياكله فإن النشاط الأساسي لهذا البنك هو تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة.

2-البنك المغاربي للتجارة: (BAMIC)

تأسس في 1988 بين البنك الخارجي الليبي 50% من رأس المال و أربعة بنوك تجارية عمومية بنسبة 50% و هي: البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية، إذ يتمثل نشاطه الأساسي في تحقيق كل العمليات المصرفية، المالية و التجارية بعملة قابلة للتحويل، بالاضافة إلى ترقية الاستثمار و تطوير التجارة في دول المغرب.

3- بنك الأعمال الخاص(البنك الاتحادي Union Bank).

تم تأسيسه في 07 ماي 1995 برؤوس أموال خاصة وطنية و أجنبية، والنشاط الأساسي لهذا البنك هو جمع الادخار، و تمويل التجارة الدولية، و تقديم النصائح والمساعدات بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ،المرجع نفسه ، ص.ص.186-187.

جديدة ، فقد أحيلت هذه المؤسسة المالية مؤخرا للتصفية القضائية طبقا لحكم صادر عن القضاء و ليس بحكم اللجنة المصرفية[1].

اولا : العمليات .

البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية ذات طبيعة تجارية، بحيث تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قيامها بالعمليات المصرفية[2].

وقد خول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض للبنوك التجارية القيام بالعمليات المصرفية، والمتمثلة أساسا في تلقي الأموال من الجمهور (أولا) و عمليات القرض (ثانيا)، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها (ثالثا)، إضافة إلى قيامها بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها (رابعا)[3].

1- تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض.

عرفت المادة 67 /1 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الأموال المتلقاة من الجمهور كما يلي:" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أنه لتحديد المقصود من عملية تلقي الأموال من الجمهور يقتضي منا تحديد مايلي:

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك المرجع نفسه ، ص.204.

[2]- تعتبر العمليات المصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن كما يجددها التشريع و التنظيم المعمول به.

[3]- تنص المادة 7 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 52 ص.4 ، و المادة 72 من الأمر 10-04 ،ا المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية ، لعدد 50 ص.12 " يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري العمليات التالية : عمليات الصرف ، عمليات على الذهب، التسيير المالي..."

3- المقصود بعملية تلقي الأموال

التلقي هو عمل مادي سواء تم هذا التلقي في شكل عقد وديعة أو قرض أو أي شكل كان، و المشرع الجزائري قد استعمل في المادة 67 عبارة "تلقي الأموال من الجمهور" و التي لها مفهوم أشمل و أوسع من مفهوم وديعة الأموال لدى البنك، ذلك أن عملية التلقي – كما أشرنا سابقا– يمكن أن تتم في شكل وديعة أو قرض أو أي شكل من العقود يسمح بقيد مبلغ في الجانب الدائن من حساب العميل، و ما استعمال المشرع لعبارة " لاسيما بشكل ودائع" ، إلا كمجرد مثال لعملية تلقي الأموال من الجمهور[1].

فالمشرع الجزائري قد أساء استعمال عبارة "الغير" إذ أنه لا يمكن اعتبار المودع من الغير لارتباطه بالبنك المتلقي للأموال بواسطة عقد وديعة.

*–حق البنك في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور لحسابه الخاص و التزامه بإعادتها لأصحابها.

إذن للبنك المتلقي للأموال من الجمهور الحرية الكاملة في استعمال هذه الأموال لحسابه الخاص مع شرط الاستعمال وفقا لإرادة الجمهور (المودع) الذي يبقى هو المالك، و كمثال على ذلك الأموال المشار إليها في المادة 73 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و الالتزام بإعادتها يكون إما عند الطلب أو عند حلول الأجل حسب الاتفاق بين الطرفين.

[1]– تنص المادة 67 من نفس القانون السابق :" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر: الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 في المائة من الرأسمال ، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين – الأموال الناتجة عن قروض المساهمة".

4- عمليات القرض.

تنص المادة 68 من الأمر 03-11 مايلي:" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع بالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خـــــيار بالشراء ولاسيما عمليات القرض الايجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا و دقيقا للمقصود بعملية القرض، إلا أن أي عملية قرض تتضمن في جوهرها عنصرين أساسين هما:

- المقابل: و الذي يقصد به الفائدة أو العمولة التي يتحصل عليها البنك (المقرض) من المقترض، إذ لايمكن أن يكون هناك قرضا بدون مقابل (عوض).

- وضع الأموال تحت التصرف : إذ يتجلى الهدف من ذلك هو تمكين طالب هذه الأموال من الحصول عليها فورا أو لاحقا، و بالتالي فإن وضع الأموال تحت تصرف المقترض (العميل) قد يكون فوريا أو مستقبلا أو محتملا[1].

5- وضع وسائـــل الدفع تحت تصـــرف الزبائن و إدارة هذه الـــوسائل والعمليات التابعة لنشاطات البنوك التجارية.

أولا: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل: تتضمن عمليتين هما:

الأولى: تتمثل في وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

[1]- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2003،ص.3.

الثانية: تتمثل في إدارة وسائل الدفع.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط بين هاتين العمليتين و ذلك من خلال عبارة : " وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل"[1].

و بالتالي فإن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن يقتضي بالضرورة إدارة هذه الوسائل من طرف واضعها أو مصدرها، ومنه فإن هاتين العمليتين تشكلان عملية مصرفية واحدة، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه العملية و إنما فقط المقصود بوسائل الدفع، و اعتبرها جميع الوسائل التي تمكن من تكوين أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل[2] .

ثانيا: العمليات التابعة لنشاطات البنوك التجارية.

لقد ذكر المشرع بعض هذه العمليات في المادة 06 المعدلة للمادة رقم 72 الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على سبيل المثال وهي

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات و التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، كما يمكن أيضا للبنوك التجارية أن تتلقى من الجمهور أموال موجهة للتوظيف في

[1]- تنص المادة 66 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52 ، ص.11 " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل"

[2]- يجري نص المادة 69 من نفس القانون ، الجريدة الرسمية العدد 52، ص.11" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"

شكل مساهمات لدى مؤسسة ما وفقا لكل التعريفات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية أو سواها.

وتعد أيضا من ضمن النشاطات التابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك التجارية المحدد صراحة في القوانين الأساسية لهذه الأخيرة[1].

و في خلاصة هذا الفصل توصلنا إلى أن الهيكل المصرفي لأي دولة في العالم يتكون من البنك المركزي و مجموع المؤسسات المالية بما فيها البنوك على إختلاف أنواعها تبعا للنظام الإقتصادي و المالي المنتهج.

إن تطور النظام الإقتصادي في الدول أدى بدوره إلى تطور النظام المصرفي و هذا ما نتج عنه تجميع كل السياسات النقدية و المالية في يد سلطة واحدة تمثلت في البنك المركزي. إن هذه المؤسسة شهدت تطورات عميقة و مستمرة . ففي أواخر القرن المنصرم ، و مع ظهور و تزايد الصناعات و إستخدام التكنولوجيا في كافة العمليات الإنتاجية ، ساهمت هذه العوامل في ازدياد المعاملات التجارية و اتسع نطاق النشاط الاقتصادي . إن مثل هذه الأنشطة تتطلب أموالا ، حيث كان اللجوء إلى البنوك أمر حتمي و لا مفر منه، و لما كان منح القروض يدخل ضمن المهام الرئيسية للبنوك ، فإن التفكير في تسيير هذه العملية أصبح ضروريا بالإضافة إلى تسيير السيولة و العملة النقدية المستخدمة مما أدى ذلك بمعظم الدول إلى التفكير في تركيز مهمة الإصدار و الرقابة و الإشراف على النظام المصرفي في بنك واحد تمنحه الحكومة هذا الامتياز و منه أسندت هذه المهمة للبنك المركزي.

[1]- تنص المادة 2/2 من النظام 95-06 المؤرخ في 1995/12/19، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 81. " تطبيقا للمادة 119 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المذكور أعلاه : يسمح للبنوك و المؤسسات المالية القيام بالنشاطات التابعة لنشاطاتها الرئيسية ."

أما فيما يتعلق بالنظام المصرفي الجزائري فهو لا يختلف بالشكل الكبير عن باقي التنظيمات المصرفية في باقي الدول، فالجهاز المصرفي في الجزائر يتشكل من البنك المركزي الذي يترأس هذا الجهاز و من باقي البنوك التجارية الأخرى و كذا المؤسسات المالية.

كما أن العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتجلى أصلا في تلقي الأموال من الجمهور، و العملية التي تقوم بها فقط البنوك دون المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر و هذا ما نصت عليه المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القــرض و عمليات القرض هي من صميم عمل البنوك التجارية و هذه العملية عرفتها المادة 68 من نفس الأمر على أنها " كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع

أموال تحت تصرف آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع بالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان" . لإضافة إلى هذه العمليات هناك عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل والعمليات التابعة لنشاطات البنوك التجارية.

الفصل الثاني

الآليات والأساليب القانونية للرقابة المصرفية

إن المراقبة الخاصة بالمؤسسات النقدية و المالية و إجراءات تسيير و متابعة الأخطار، لها الأهمية بما كان لضمان و فعالية الوساطة المالية و البنكية، و على وجه الخصوص توجه الرقابة أيضا– و التي ينبغي أن تكون دائمة و مستمرة– لحماية المودعين و المستثمرين، كما تسمح بتجنب مختلف المخاطر المصرفية.

و قد بينت الأزمات المالية – خاصة تلك الحديـــثةالتي ضربت أنحاء مختــلفة من العالم– الأثر السلبي لها على النظام المالي، و حتى على الاســتقرار الاقتصادي للبلد ، و على النظام المالي الدولي. و بهذا، فقد أصبح من الضروري على المجموعة المالية الدولية وضع ميكانــيزمات للرقابة و الحماية، و ذلك لوقاية النظام المصرفي من مثل هذه الصدمات. و عليه ، فقد وجهت أعـــمال لجنة "بازل"[1] لوضع معايير احتـــــرازية حقيقية تهدف إلى الحد من التعرض للأخطار المصرفية، و توجيه البنوك لاختيار الالتزامات ، وذلك بالأخذ بعين الاعتــبار المعايـــير العالمية. هذه الأخــيرة تســمح بتحقيـــق التســـــيير الجـــديد و الشــفافية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها، وعلى البنوك المركزية تنظيمها و مراقبتها.

النظام المصرفي و البنكي الجزائري وعلى غرار باقي المنظومة المصرفية العالمية انتهج هذا المسار، إذ يتبين لنا الجهد المبذول و المستمر لمجلس النقد و القرض ببنك الجزائر و كذا اللجنة المصرفية فيما يتعلق بتنظيم و مراقبة النشاط المصرفي و للوقوف أكثر على موضوع الرقابة المصرفية إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في مبحثه الأول إلى ماهية الرقابة المصرفية أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى أساليب الرقابة المصرفية و آلياتها بالإضافة إلى الرقابة الاحترازية و تطبيقها مع الإشارة إلى حالة الجزائر.

إن المراقبة الخاصة بالمؤسسات النقدية و المالية و إجراءات تسيير و متابعة الأخطار، لها الأهمية بما كان لضمان و فعالية الوساطة المالية و البنكية، و على وجه الخصوص توجه الرقابة أيضا و التي ينبغي أن تكون دائمة و مستمرة لحماية المودعين و المستثمرين، كما تسمح بتجنب مختلف المخاطر المصرفية.

و قد بينت الأزمات المالية خاصة تلك الحديـــثة التي ضربت أنحاء مختــلفة من العالم– الأثر السلبي لها على النظام المالي، و حتى على الاســتقرار الاقتصادي للبلد ، و على النظام المالي الدولي. و بهذا، فقد أصبح من الضروري على المجموعة المالية الدولية وضع ميكانــيزمات للرقابة و الحماية، و ذلك لوقاية النظام المصرفي من مثل هذه الصدمات. و عليه ، فقد وجهت أعـــمال لجنة "بازل"[1] لوضع معايير احتـــــرازية حقيقية تهدف إلى الحد من التعرض للأخطار المصرفية، و توجيه البنوك لاختيار الالتزامات ، وذلك بالأخذ بعين الاعتــبار المعايـــير العالمية. هذه الأخـــيرة تســـمح بتحقيـــق التســـــيير الجــديد و الشــفافية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها، وعلى البنوك المركزية تنظيمها و مراقبتها.

النظام المصرفي و البنكي الجزائري وعلى غرار باقي المنظومة المصرفية العالمية انتهج هذا المسار، إذ يتبين لنا الجهد المبذول و المستمر لمجلس النقد و القرض ببنك الجزائر و كذا اللجنة المصرفية فيما يتعلق بتنظيم و مراقبة النشاط المصرفي و للوقوف أكثر على موضوع الرقابة المصرفية إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في مبحثه الأول إلى ماهية الرقابة المصرفية أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى أساليب الرقابة المصرفية و آلياتها بالإضافة إلى الرقابة الاحترازية و تطبيقها مع الإشارة إلى حالة الجزائر.

[1]- تم تكوين لجنة بازل من طرف رؤساء البنوك المركزية أوروبية سنة 1974 من أجل إصدار توصيات فيما يخص الإجراءات الإحترازية في مجال الأعمال المصرفية

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية و أنواعها.

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور التي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك لنشاطاته على أحسن وجه، و من هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها مسؤولة عن تأدية مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأسمال المساهمين المستثمرين و تحقيق الأرباح، بالإضافة إلى جمهور المودعين و ذلك حتى يطمئنوا هم كذلك على ودائعهم و استمرارية دفع فوائد عليها، و جمهور المستفيدين من التسهيلات الائتمانية الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم التي تعـــتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة من طرف البنك، و أخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقـــة الذكر كما يهدف إلى توجيه السياسة النـــقدية و الائتمانية للبنك و للاقتصادو للدولة ككل[1].

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية و خصوصياتها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القانونية.

يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ و الأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة حيث أن هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة و التنفيذ. كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف و تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال وقوعها، و وضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها. وعليه، فإن الرقابة تشمل اكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها و القيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول كما تشمل الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا. و تتضمن الرقابة أيضا مجموعة العمليات التي يقصـــد

[1]- خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص.67.

منها التأكد من أن التنـــــفيذ قد تم وفـــق النصوص القانونية و الأنظمة و التعليمات و التوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة[1].

إذ تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك للتأكد من سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل.و يتمثل التعريف المتفق عليه للرقابة في كونها تهدف إلى التحقق من أداء العمل و تنفيذ البرنامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم و وفق القواعد و الإجراءات و التعليمات و الأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تم تقديمه، و هناك أربعة أهداف أساسية للرقابة و المتمثلة فيما يلي:[2]

أولا : إن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف و الخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.

ثانيا: إن الرقابة تقيس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك.

ثالثا: تقييم المداخيل و الأداء الجاري حسب الأهداف و الخطط و السياسات الموضوعة كمعايير.

رابعا: إن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية[3] ،

و تجدر الإشارة إلى ضرورة تمييز الرقابة التي تعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة، وبين تقديم الأداء الذي يكشف عن مدى الفعالية بمقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة، كما يكشف عن مدى الكفاءة أي تقييم كفاءة استخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات

---

[1]– عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية، دروس و علوم اقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر بدون سنة، ص.6.

[2]– سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك، المرجع السابق، ص.ص.26–27.

[3]– محمد الصيرفي، إدارة المصارف،الطبعة الأولى 2007، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية2006،ص.247.

المحققة مع المعايير الموضوعة، و يكشف أيضا عن مدى التطور من خلال تقييم مدى قدرة البنك على استيعاب منجزات العلم و تكنولوجيا إداريا، ذلك بمقارنة الأساليب التقـــنية و الإدارية المطبقة داخل البـــنوك و مدى مواكبتها للتطورات الحديثة و القدرة على استيعابها.

و يعد من بين صلاحيات و اختـــــصاصات مجلس الإدارة أو لجنة التدقيـــق فحصو مراجعة مدى ملائمة و فعالية أنظمة تسيير المخاطر و الرقابات الداخلية، حيث أن مهمة هذه الأنظمة هي حماية الخدمة المالية للمديرين و الزبائن الآخرين للبنك بطريقة مستمرة، و ضمان استمرارية المؤسسة. كما أن التدقيق الخارجي و الرقابة المصرفية يتدخلان بانتظام و دوريا (أو بطريقة متقطعة حسب الاحتياجات) من أجل فحص فعالية الرقابة و الإجراءات الاحتياطية الداخلية، و أيضا لاكتشاف الاختلالات العرضية، إذ يتمثل الغرض من كل هذا في احترام القوانين و التنظيمات، بالإضافة إلى تقليص مخاطر الغش أو الخطأ[1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

و تشمل هذه المبادئ خمسا و عشرين (25) مبدءاً، و التي أوصت بها لجنة " بازل" حول الرقابة البنكية الفعالة، و يمكن تصنيفها حسب الأقسام التالية:[2]

- **الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:**

1- لابد أن يعين نظام الرقابة المصرفية الفعالة مسؤوليات و أهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في مراقبة المؤسسات المصرفية، فعلى كل واحدة منها أن تهيئ استقلالية عملية و موارد مناسبة.

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، منشأ المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص.154.

[2] Mme Nouy, « les principes fondamentaux du comité de Bal pour un contrat bancaire efficace», séminaire sur la maitrise et la surveillance des risques bancaires dans les pays en développement , Banque Mondiale-commission Bancaire ,Paris ,1997,p.17.

كذلك فإن الإطار القانوني الملائم يعد ضروريا لتغطية كل من : ترخيص المؤسسة و المراقـــبة على أساس مستمر ودائم، السلـــطات التي تسمح بـــتقرير احترام القوانين و مسائل الأمن و الاستقرار والحماية القانونية للسلطات الاحترازية، زيادة على ذلك فلابد من تنظيمات و إجراءات تعمل على إدارة مبادلة المعلومات بين المؤسسات السابقة و حماية سرية هذه المعطيات.

الاعتماد و هيكل الملكية: و يضم المبادئ التالية:

2- إن الأنشطة المرخصة للمؤسسات المعتمدة و الخاضعة للمراقبة الاحترازية باعتبارها بنوكا يجب أن تعرف بوضوح، كما أن استخدام كلمة "بنك" لأسباب اجتماعية يجب أن يراقب بقدر الإمكان.

3- لابد أن تكون السلطة التي تمنح الإعتماد قادرة على تحديد معايير الكفاءة أو الأهلية، و رفض ترشيحات المؤسسة غير المرضية. كذلك، فلابد أن يقوم إجراء الإعتماد- على الأقل- على تقييم هيكل الملكية، الإداريين و الإدارة العامة للبنك، خطة الاستغلال و الرقابات الداخلية بالإضافة إلى الوضعية المالية المنتظرة بما في ذلك الأموال الخاصة ، و إذا كان من المنتظر أن يكون المالك أو المؤسسة الأم بنكا أجنبيا فلابد من الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الرقابية للبلد الأصلي.

4- على سلطات الرقابة المصرفية أن تكون قادرة على فحص و رفض كل اقتراح يسعى إلى تحويل حصص مهمة من الملكية إلى للغير، أو مساهمات رقابات البنوك المتواجدة.

5- على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على تحديد معايير لفحص عمليات التملك الكبيرة أو استثمار البنك، و التيقن من أن هذه الإئتمانات أو هياكل المؤسسة لا تتعرض لمخاطر مفرطة، و لا تتعارض مع الرقابة الفعالة.

التنظيم و المتطلبات الاحترازية: و يشمل المبادئ الآتية:

6- على سلطات الرقابة المصرفية أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الخاصة الدنيا التي تعكس المخاطر التي تتعرض لها، و تحدد تركيب أو عناصر أموالها الخاصة، مع الأخذ

بعين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر. و بالنسبة لتلك البنوك التي تعمل على المستوى الدولي فإن متطلبات الأموال الخاصة هذه لابد أن لا تقل عن المعايير المحددة في اتفاقية " بازل".

7- يكمن العنصر المهم لكل نظام احترازي في تقييم – و بكل استقـــــلالية – سياسات و تطبيقات و إجراءات البنوك في مجال منح القروض و التوظيفات، مثلما هو الحال بالنسبة للتسيير الجاري للمحافظ المعنية.

8- على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على التيقن من أن البنوك تعين و تتبع سياسات و تطبيقات و إجراءات مناسبة لتقييم نوعية أصولها و ملائـــــمة احتيـــاطاتها و مؤوناتها المخصصة للخسائر على القروض.

9- على سلطات الرقابة المصرفية التأكد من أن البنوك تعـــــد أنظمة المعلومات للإدارة ، و التي تسمح لهذه الأخيرة بتحديد التمركزات الموجودة في المحفظة و عليها أيضا أن تعين عتبات احترازية تحدد التعرض للخطر المقترض أو مجموعة مقترضين.

10- لتفادي التجاوزات المرتبطة بمنح قروض لمقترضي المؤسسة، يكون على السلطات الاحترازية إعداد معايير تشترط على البنوك أن تقرض المؤسسات و الأفراد حسب ظروف و شروط السوق، كذلك يجب أن يخضع هذا المنح إلى متابعة فعالة.

11- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة بسياسات و إجراءات مناسبة لتعريف و متابعة و مراقبة خطر الدول و خطر التحويل في أنشطتها الدولية للإقراض و التوظيف.

12- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت أنظمة تسمح بإجراء قياس دقيق و متابعة و مراقبة ملائمتين لمخاطر السوق.

13- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت سيرورة إجمالية لسير المخاطر (تتضمن رقابة فعالة من طرف مجلس الإدارة و الإدارة العامة) لتعريف، قياس متابعة و مراقبة كل الأخطار الكبيرة الأخرى.

14- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة لرقابات داخلية مكيفة مع طبيعة و أهمية نشاطاتها.

15- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك مجـــهزة بســـياسات و إجراءات و تطبيقات مناسبة، خاصة المعايير الدقيقة و الصارمة للتعرف على الزبائن، والتي تضمن درجة عالية من الأخلاق و المهنية في القطاع المالي.

طرق الرقابة البنكية المستمرة: و تحتوي على المبادئ التالية:

16- لابد أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعالة في وقت واحد – بشكل أو بآخر- مراقبة ميدانية و مراقبة مستندية.

17- على سلطات الرقابة البنكية أن تحصل على عقود متناسبة مع إدارة البنك و معرفة معمقة بأنشطتها.

18- على هذه السلطات أن تخصص وسائل تنظيم و فحص و تحليل – على أساس فردي و متين- التقارير الاحترازية و الدراسات الإحصائية المقدمة من طرف البنوك.

19- على هذه السلطات أن تراجع – بكل استقلالية – المعلومات الاحترازية، من خلال القيام بتفتيشات ميدانية أو باللجوء إلى مدققين خارجيين.

20- يتمثل العنصر الأساسي للرقابة البنكية في قدرة السلطات على مراقبة مجموعة بنكية على أساس متين.

21- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من تقيد كل بنك بدفاتره و سجلاته بطريقة ملائمة، طبقا للاتفـــاقيات و ممارسات محاسبـــية متماســـكة، حيث يقدم عرضا حقيقيا و نظاميا لوضعيته المالية، و كذلك نشاطاته ، المردودية[1].

[1]- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، المرجع السابق، ص280.

القدرات النظامية للسلطات الاحترازية:

22- على سلطات الرقابة البنكية أن تمتلك أدوات ملائمة حتى تستخدم، إجراءات تصحيحية عندما لا تعبئ البنوك المتطلبات الاحترازية (كالمعايير الدنيا للأموال الخاصة)، أو تخالف التنظيم أو عندما تهدد حقوق المودعين بأي طريقة.

النشاط البنكي الدولي: و يظم المبادئ التالية:

23- على هذه السلطات أن تقوم بمراقبة متينة إجمالية، تـــتضمن متابعة ملائـــمة وتطبيق القواعد الاحترازية المناسبة لكل جوانب أنشطة المجموعات البنكية على المستوى العالمي و أساسا في فروعها و وكالاتها في الخارج.

24- يكمن العنصر الأساسي للرقابة المتينة في المؤسسة في العقود و مبادلة المعلومات مع مختلف السلطات الاحترازية الأخرى المعنية، خاصة تلك التابعة للبلد المستقبل.

25- على هذه السلطات الرقابية أن تشترط خضوع أنشطة البنوك الأجنبية العاملة على المستوى الوطني لمعايير أكثر صرامة من تلك المطبقة على البنوك المحلية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية لا تنحصر فقط في مجال توجيه الائتمان الممنوح من قبل هذه الأخيرة من خلال تنفيذ أهداف السياسة النقدية، بل تشمل الرقابة المصرفية آليات و أساليب أخرى تسعى في مجملها إلى ضمان أمن المودعين و تحقيق استقرار النظام المصرفي. و لهذا فقط ارتأينا أن نتطرق في المطلب الموالي إلى أنواع الرقابة.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية على البنوك .

يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة وفقا للمعيار أو الزاوية التي ينظر منها ، وليس معنى هذا أن لكل نوع من هذه الرقابة أصولا علمية تختلف في المبادئ العلمية التي تحكم

[1]- حمني حورية ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها، المرجع السابق، ص.84.

النوع الآخر و لكن الأصول و المبادئ العلمية التي تحكم الرقابة في مجموعها تكاد تكون واحدة في كل نوع من هذه الأنواع.

لذا سنتطرق لتقسيم الرقابة حسب وجهات النظر المتعددة التي اتخذت أساسا للتقييم.

الفرع الأول: تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها و الوقت الذي تتم فيه عملية الرقابة .

أولا: تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها.

أ- **الرقابة الخارجية:** و هي عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة المصرفية، مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات و غاياتها التحقق من سلامة التصرفات و مدى الكفاءة في تحقيق الأهداف.

ب- **الرقابة الداخلية:** و تتم داخل الوحدة عن طريق إدارة متخصصة لإبراز مجالات ما لا تعرفه الإدارة و يجب أن تعرفه، إذ يذهب بعض الكتاب إلى تقسيم الرقابة الداخلية إلى رقابة إدارية و رقابة محاسبية، حيث أن كلا النوعين يهدف إلى تحقيق رقابة داخلية فعالة حيث أن الرقابة المحاسبية تهدف إلى التحقيق من صحة البيانات في مزاولة الرقابة الإدارية للتحقق من حسن استخدام الموارد المتاحة[1].

ثانيا : تقسيم الرقابة من حيث الوقت الذي تتم فيه عملية الرقابة:

إذا أردنا أن نسلط الضوء على مفهوم وظيفة الرقابة يمكن القول بأن الوظيفة الرقابية لا تقتصر فقط على مرحلة التنفيذ أو مرحلة ما بعد التنفيذ، بل تمتد زمنيا إلى ثلاث مراحل:[2]

أ- **مرحلة التخطيط:** حيث يكون الهدف تحقيق الرقابة المانعة عن طريق:

[1]- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، المرجعنفسه، ص.52.

[1]- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، المرجع نفسه، ص.54.

- وضع العوامل التي تحكمت في التنفيذ في فترات سابقة محل الاعتبار عن دراسة البدائل المتاحة ، بغرض أن التاريخ يعيد نفسه.
- القيام بدراسات علمية مما يجب أن يكون عليه الأداء خلال الفترة القادمة بهدف استبعاد عوامل الضياع و الإسراف غير الضرورية.

ب- **مرحلة التنفيذ:** و تتحقق فيها الرقابة على التنفيذ لتلاقي تراكم الأضرار أو فوات فرصة لرفع الكفاية و تطويرها.

ت- **مرحلة ما بعد التنفيذ:** تهدف هذه المرحلة إلى تصحيح الأوضاع التي أظهرتها النتائج النهائية بدراسة أسبابها و تنمية الإيجابي منها و اتخاذ ما يلزم للقضاء على الأسباب السلبية، و يمكن أن تطلق عليها الرقابة المصححة أو الكاشفة.

الفرع الثاني: تقسيم الرقابة من حيث طبيعتها و من حيث نطاق عملية الرقابة نفسها.

أولا: تقسيم الرقابة حسب طبيعتها:

أ- **رقابة محاسبية:** إن الهدف منها التأكد من صحة التصرفات المالية و من أنها تمت وفقا للقوانين و التعليمات.

ب-**رقابة اقتصادية:** فهدفها التأكد من كفاءة التنفيذ و آثاره على مستوى النشاط الاقتصادي.

ثانيا : تقسيمها من حيث عملية الرقابة نفسها:

أ-**الرقابة الكاملة:** يقصد بها فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام، و أنها صحيحة و أن جميع الدفاتر والسجلات وما تحويه من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، و تتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية.

ب- **الرقابة الجزئية:** تقوم على أساس الاختبار و هدفها الأساسي التأكد من حسابات المنشأة و مدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها و مركزها المالي، إذ تتم هذه العملية عن طريق الرقابة الخارجية مثل أجهزة الرقابة المالية، ومن هنا نجد أن سلطة المراقب غير مقيدة بأي شرط أو قيد، فهو وحده له حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها أو المستندات التي يرى الإطلاع عليها وله حق تقرير كمية الاختبارات التي يراها مناسبة، أو الأشهر التي يرغب في فحص العمليات التي تمت من خلالها، دون أي تدخل من الإدارة.

المبحث الثاني : أساليب الرقابة المصرفية و آلياتها.

إن كبر حجم البنوك و تعدد نشاطاتها استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات و أساليب الرقابة الداخلية، و التي تعمل على تقييم أداء البنك و رفع كفاءته الإنتاجية أو الربحية، حيث أن الاتصال المباشر و الملاحظة الشخصية لم يصبحا كافيين لإدارة المصرف ومراقبة العاملين به.

إن المقاربة المعيارية التي نادت بها لجنة "بازل" و التي أبقت عليها لجنة بروكسل تحتمل مبدئيا على خلل جوهري، إذ أنها أهملت في الحقيقة المعلومة المفضلة التي يملكها البنك على محفظة الأصول و على خطرها و بصفة عامة على السوق المالي، حيث يلاحظ بوضوح عدم وجود التناسق في المعلومة و الخبرة بين البنك و المنظم. و إن إهمال المقاربة المعيارية لعدم التناسق هذا ، أسفر عن نتائج منحرفة و كامنة، وقد أكدت لجنة بازل هذه الانتقادات ، حيث عرضت في أفريل 1995 مقاربة جديدة تسمح للبنوك باستعمال نماذجها الخاصة لتقييم المخاطر، وقد اتبعت لجنة بروكسل ذلك باقتراح آخر في أفريل 1997، و هذا يعتبر بمثابة الخطوة الأولى لمعرفة و إدماج الرقابة الداخلية[1].

كذلك فإن أي عجز أو خلل في الرقابة الداخلية يعد كمصدر لمشاكل خطيرة و خسائر لبعض البنوك عبر العالم، وقد صرح بذلك السيد "William Mc.donough" رئيس لجنة بازل للرقابة المصرفية في إحدى المؤتمرات الصحفية في "لندن"، حيث يعكس إفلاس كل من البنك البريطاني "BRINGS" سنة 1996 و البنك الياباني "DAIWA" في الولايات المتحدة الأمريكية في نفس السنة، نقصا في رقابة الإدارة و الرقابة الداخلية[2]، و لهذا فقد حددت لجنة "بازل" قائمة التوصيات موجهة لكل من البنوك التجارية و هيئات الرقابة.

[1]- حمني حورية ، المرجع السابق ص130.

[2]-Zuhayr Mikdashi, « Les banques à l'ère de la Mondialisation ,paris ;p.p 253-255.

و سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى أسلوب الرقابة الداخلية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة أسلوب الرقابة الخارجية و في الأخير نقوم بعرض آليات الرقابة الاحترازية و تطبيقها في الجزائر "لجنة بازل" في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أساليب الرقابة الداخلية على البنوك التجارية و آلياتها.

نشأت الرقابة الداخلية لغرض فحص شيء ملموس، مثل المواد الخام، أو لغرض الحماية مثل الحفاظ على النقود من السرقة، واستلزم ذلك وجود معيار للفحص للتحقق من أن المنتج أو الخدمة يحقق الخصائص المحددة للمعيار، و ذلك من خلال إطار منظم يضم مجموعة من الأساليب و الوسائل و هو ما يعرف بإصلاح الرقابة الـــداخلـــية من جانبه المشرع الجزائري نص على هذا النوع في المادة 97 مكرر مـــن قانون الـــنقد و القرض.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الداخلية أهدافها و وظائفها.

أولا:تعريف الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية مفهوما قديما مرتبطا أو حتى مختـلطا غالبا بكل من الحماية والوقاية و من الردع و القمع.

تعرف الرقابة الداخلية على أنها مجموعة الإجراءات و الوسائل التي تبنتها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، و الإطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية، و لتحقيق الكفاية الإنتاجية القصوى، و لضمان تمسك الموظفين بالسياسات و الخطط الإدارية المرسومة[1].

[1]– محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2008 ، ص14.

و تعرف كذلك على أنها:" ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد و المعايير، وبذلك فهي تعتبر عملية الفحص و التفتيش الحذر لانتظام و صحة إجراء ما، ويمكن اعتبار الرقابة الداخلية كعملية مقارنة مع ما هو كائن بما يجب أن يكون بميزات مسجلة على شيء معين و القواعد و المعايير الثابتة والمحددة، كما تشمل كذلك على مجموع أنظمة الرقابة المالية و الأنظمة الأخرى، و التي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة و الحفاظ على ممتلكاتها و ضمان – بقدر المستطاع– صدق و صحة المعلومات المسجلة[1]".

كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية:" الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحـــــماية أصوله و موجوداته و التأكد من صحة الحسابات كما هو مثبت بالدفاتر و السجلات ولرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين و تشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، أي أن الرقابة الداخلية تشمل على عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة، التلاعب و الاختلاس[2].

وعموما يمكن تعريف الرقابـــة الداخلية بأنها:" مجموعة السياسات و النظم والتعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، و كذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة[3].

ويتضح لنا من التعريف السابق أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدفا يسعى البنك لتحقيقه، و إنما هي وسيلة الوصول إلى الهدف الأساسي للبنك المتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن

---

[1]– محمد سمير أحمد ، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، المرجع نفسه، ص 16.

[2]– محمد سمير أحمد، المرجع نفسه، ص18.

[3]– أحمد محمود عمارة ، اكتشاف و علاج الأخطار في البنك التجاري، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص.15.

و بالتالي الوصول إلى أعلى درجات من التطور المصرفي التي عينتها لجنة "بازل" بمعايير خمسة واختصرتها في كلمة "CAMEL" و التي يعني كل حرف منها مايلي[1]:

- كفاية رأسمال Capital adequacy
- جودة الأصول Assetsquality
- كفاءة الإدارة Management
- تحقيق أعلى معدلات ربحية Earnings
- المحافظة على سيولة البنك بما يمكنه من مواجهة التزاماته سريعة السداد.

و قد عرفت لجنة " بازل" الرقابة الداخلية على أنها:" عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا والأفراد في جميع المســـــتويات الوظيفية و هي ليست مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تؤدى في وقت محدد، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة، و يعد مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية و المراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها، كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة"

خصوصيات الرقابة الداخلية: تتميز الرقابة الداخلية بمجموعة من الخصوصيات نوجزها فيما يلي[2]:

1-**دمج الرقابة الداخلية:** حيث تظهر الرقابة الداخلية في كل أنشطة البنك، و حتى في مصدر مهامه و في كل نقطة تمارس فيها هذه المهام، و بذلك فليس للرقابة الداخلية وجود مستقل أو ذاتي، حيث تظهر و تتطور في وسط المؤسسة المصرفية.

2-**فائدة الرقابة الداخلية:**تسمح الرقابة الداخلية للمسير بما يلي:

- تجنب التوقفات المفاجئة بين مختلف مراكز القرار و النشاط.

[1]- أحمد محمود عمارة ، المرجع نفسه ، ص.15.

[2]- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية ، المرجع السابق، ص.25.

- اكتشاف الأخطار كالتناقضات الداخلية بين الوظائف، حالة الأمن ، حالة عدم رضا الزبائن...الخ.
- وضع البنك أكثر صلابة و صمود أمام الحوادث الداخلية و العشوائية الخارجية أو أي ضرر آخر يلحق بالسير المنتظم للبنك.
- تحديد الصلاحيات و المسؤوليات بطريقة واضحة.

3- ضرورة الرقابة الداخلية:إن الرقابة المصرفية الداخلية ضرورية أمام كل من:

- نمو و أهمية مؤسسات القرض.
- أهمية القيود النظامية المطبقة على البنك.
- وجوب تحقيق أهداف الإدارة العامة.

4- **الجانب الجوهري الوقائي و الردعي للرقابة الداخلية:** إن الرقابة الداخلية ذات طبيعة حماية أكثر منها فحصيه، فهي رقابة وقائية احتياطية أكثر منها ردعية حيث لا يتمثل دورها في التنفيذ بل في خلق الظروف الملائمة التي تعمل على محاربة و مواجهة كل من الغش و الأخطاء و الإهمال.

ثانيا: أهداف و وظائف الرقابة الداخلية:

1- **أهداف الرقابة الداخلية:** إن أهداف نظام الرقابة الداخلية يجب أن تتخذ أشكالا مختلفة فقد تكون غايات ترغب المنشأة في تحقيقها أو معايير الأنظمة و العمليات أو مستويات الأداء و يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:[1]

- ✓أن تكون الأهداف معروفة و محددة مسبقا لكل نظام أو قسم.
- ✓أن تكون الأهداف قابلة للقياس.

[1]- محمد الصغير قريشي و الأستاذ إلياس بن ساسي، مداخلة بعنوان الرقابة الإدارية في القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أفريل 2015، ص.29.

✓ أن يكون الخطر الناتج من عدم تحقـــيق الأهداف معلـــوما، بمعنى أنه يجب معرفة و تحديد قيمة الخطر مسبقا في حالة عدم تحقيق الأهداف المخططة، و لتوضيح أهداف الرقابة الداخلية بصفة واضحة نرى انه من المهم معرفة كيف كانت نظرة الهيئات المتخصصة العالمية و منها نذكر على سبيل المثال:

أ- أهداف الرقابة الداخلية لدى معهد المراجعين الداخليين الأمريكي[1]:

تتمثل في خمسة أهداف أولية:[2]

1/ **مدى الاعتماد و الثقة في سلامة المعلومات:** إن نظام المعلومات يوفر بيانات تستخدم في إتخاذ القرارات، و يجب على المراجعين الداخليين اختيار نظام المعلومات إذا كانت: - السجلات المالية و العمليات و التقارير تعكس معلومات دقيقة في الوقت المناسب للتأكد من أن العمليات قد تمت وفقا لتصريح محدد من الإدارة و أن القوائم المالية أعدت وفقا للقواعد المتعارف عليها.

- الرقابة على التقارير و السجلات كافية و ذات فعالية.

2/ الامتثال للقواعد و الإجراءات: إن الإدارة هي المسؤولة عن إنشاء و تصميم نظام الرقابة الداخلية للتأكد من أي تنفيذ للأنشطة مطابق مع السياسات و الإجراءات التي حددتها، و المراجعون مسؤولون و كذلك عن تحديد ما إذا كان نظام الرقابة كافيا و فعالا و ما إذا كانت أنظمة العمل متطابقة و المتطلبات المحددة و متوافقة مع القوانين و العقود المبرمة.

3/ حماية الأصول: يجب أن يوفر نظام الرقابة الداخلية وسائل الحماية الأساسية للأصول من فقدان الناتج عن السرقة، الحريق، الخطأ أو الإهمال.

---

[1] معهد المراجعين الداخليين الأمريكي: هي وظيفة تقييم داخلية مستقلة ثابتة لفحص وتقييم كافة الأنشطة.

[2] - محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية،المرجع نفسه ، ص.ص. 26-27.

4/ تحقيق و إنجاز الأهداف الموضوعة للعمليات و البرامج: إن الإدارة هي المسؤولة عن إنشاء البرامج و الأهداف و تطوير و تنفيذ إجراءات الرقابة و تنفيذ العمليات.

ب- أهداف الرقابة الداخلية بالنسبة لمنظمة (COSO):

حددت منظمةCOSOثلاث مجموعة ثلاث مجموعات من الأهداف:[1]

- **المجموعة الأولى:** تهدف إلى التأكد من كفاءة وفاعلية العمليات ويمكن إعتبارها الهدف الرئيسي للمنشأة وتتضمن : هدف الربحية –هدف فاعلية وكفاءة أداء العمليات– هدف حماية الأصول.
- **المجموعة الثانية:** تبحث في مدى الثقة في القوائم و الحسابات المالية سواء كانت قوائم ملخصة أي مؤقتة أو تقارير عامة.
- **المجموعة الثالثة:** تتناول مدى التطابق و الإمتثال للقواعد و القوانين المطبقة.

من هنا نجد أن المنظمة أوضحت أنه بالرغم من هذا التميز في مجموعة الأهداف إلا أن هذه الأهداف تتفق مع احتياجاتها إلى تدعيم و تداخل الإدارة العليا لتحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية.

جـ – أهداف الرقابة الداخلية بالنسبة للجنة "بازل"[2]:

1-**أهداف الرقابة :** يختص هذا الهدف بمدى فاعلية و كفاءة العمليات عن طريق البحث و التأكد من أن جميع الأفراد في جميع المستويات الوظيفية يعملون على تحقيق الأهداف التي وضعتها المنشأة بفاعلية و كفاءة و بدون تكلفة إضافية.

---

[1] - www.coso.org

* cosoهي اختصار لكلمة committee of sponsoring organizations فهي لجنة رعاية مؤسسات حيث تأسست في 1985، تقوم رعايتها أكبر مؤسسات مالية في الو.م.أ

1- معهد المدراء الماليين .2- معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين.

3- معهد المدققين الداخليين.4- جمعية المحاسبين الأمريكيين.5- معهد المحاسبين الإداريين.

[2]- محمد سمير أحمد ، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك، المرجع السابق، ص ص.29-31.

2-**هدف المعلومات** : هي إعداد التقارير الموثوق فيها بالجودة المناسبة و في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات بداخل المنشأة، والتأكد من سلامة القوائم المالية و الحسابات السنوية و الكشوف المالية التي يتم توجيهها إلى المساهمين و المراقبين و الجهات الخارجية.

3-**هدف التطابق:** يعني التأكد من أن جميع أعمال المنشأة يتم تطبيقها وفقا للقواعد الموضوعة من قبل إدارة المنشأة و متفقة مع قواعد و قوانين بيئة العمل.

- وفي ضوء هذه الأهداف الصادرة عن المنظمات المهنية يمكن القول بأن هناك إجماعا على أن الأهداف الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية تتمثل في هدفين[1]:

الأول: أهداف تهتم بحماية موارد المنشأة وسلامة السجلات.

الثاني : أهداف تهتم بتحقيق الكفاءة التشغيلية للعمليات.

ولكن تختلف الآراء حول الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية، إذ هناك من يرى أن هذا الهدف ينصب على التأكد من مصداقية السجلات و مدى إمكانية الاعتماد على القوائم المالية و قدرة الرقابة الداخلية على منع حدوث أي أخطاء في الوقت الحاضر والمستقبل.

بينما يرى البعض الآخر أن هدف الرقابة الداخلية يتمثل في تحقيق الأهداف التي وضعتها الإدارة بكفاءة و أن أي ضعف في الرقابة يعد من الأساليب الأولية للفشل في تحقيق الأهداف المحددة من قبل المنشأة.

فمن هنا يتبين لنا أن أهداف الرقابة الداخلية المصدرة من معهد المراجعين الداخليين بأنها أكثر تفصيلا، بينما ركزت أهداف لجنة (COSO) على دور الإدارة العليا ومجلس الإدارة

[1]-محمد سمير أحمد، المرجع نفسه، ص32.

في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية، إذ أكد تقرير لجنة "بازل" على أنه يستلزم تعاون جميع الأفراد العاملين في جميع المستويات الوظيفية لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية.[1]

3- وظائف الرقابة الداخلية:

يمكن إجمال وظائف الرقابة الداخلية في وظيفتين أساسيتين هما:[2]

أ- **وظيفة وقائية:** تقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المعتمدة، و العمل على تصحيحها، كما تعمل أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك، و بالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل، سواءاً أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمال لحدوثها.

ب- **تعظيم الكفاءة :** حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات و التحاليل اللازمة للوصول إلى اقتراحات مناسبة لمعالجتها، و ذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها

الفرع الثاني: الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر:

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير و تحليل المخاطر، والخاصة بمراقبتها وفيها، قد تم

---

[1]- أحمد محمود عمارة، اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أحمد محمود عمارة ، المرجع نفسه، ص.17

تحديده في النظام رقم (02-03)[1] المؤرخ في 14 نوفمبر2002 ، وبصفة تمهيدية، فقد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاث جهات و هي:

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها، لكي تعرف القواعد الدنيا للتسيير الجيد، والتي يجب عليها احترامها.
- بالنسبة للشركاء الأجانب،حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها.
- بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة عن مراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية و التنظيمية، و فحص شروط استغلالها و كذلك السهر على جودة أوضاعها المالية و ذلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة.

وبصفة عامة ، لا يجوز فهم الرقابة الداخلية على أنها وظيفة رقابة إدارية أو محاسبية ولكنها تعد بمثابة وظيفة أشمل و أوسع تطمح إلى تحقيق أكبر مردودية للمشاريع والأساليب والخيارات الإستراتيجية للبنك أو المؤسسات المالية و ذلك بالقياس والتحكم في كل التكاليف و المخاطر .

وفي الحقيقة يجب أن يسمح قياس المخاطر للبنوك و المؤسسات المالية بما يلي:

- الاستناد للتقدير الصحيح لمردودية عملية القرض أو عمليات السوق، و التي يلتزمون بها.
- الفهم الجيد لنتائج سياستها التجارية.
- و في آخر التحليل إختبار جودة تنظيمها و نظام تسييرها.

[1]- النظام 02-03 المؤرخ في 09 رمضان 1423 الموافق ل 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84 المؤرخ في 18 ديسمبر2002

و يجب أن يسمح نشاط الرقابة الداخلية بمنح المسيرين و مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة ضمانا حول درجة التحكم في العمليات، وذلك حسب تقديمها لرؤية واضحة لخياراتها الإستراتيجية ، وحسب مساهماتها في إنشاء القيمة المضافة (استهداف الزبائن، تسعير الخدمات المقدمة بسعرها الصحيح، تخصيص الأموال الخاصة حسب معيار العائد/ الخطر و حسب قطاع النشاط...).

أولا: مسؤولية الرقابة الداخلية.

إن تعريف و تنظيم الرقابة الداخلية مستنبط من مدى مسؤولية المديرين و مجالس إدارة أو مراقبة البنوك و المؤسسات المالية، فعلى المديرين ضمان التحديد الفعال لتوجيه نشاط البنك و الاضطلاع بمسؤولية تسييره (المادة 6 من الأمر 10-04 المعدلة للمادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض) و يكون على مجالس الإدارة والمراقبة ضمان الرقابة لاسيما بتطبيق قانون المؤسسات التجارية، وبتحقيق هذا التوازن في السلطات، يسعى النظام (02-03) إلى ضمان إنجاز مجالس الإدارة أو مراقبة لمهامهم بفعالية و تحملهم لمسؤولياتهم بالكامل.

إن سلطات الرقابة المصرفية- ولتحقيق رقابة بنكية فعالة- تأمر باحترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترازي وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة، (لصلابة و أمن البنوك و المؤسسات المالية ، و بالتالي القطاع المصرفي ككل)، كما تشترط مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر ، و لكن يكون على هذه البنوك و المؤسسات المالية- و في إطار احترام هذه المبادئ و المعايير- تجهيز أدوات ملائمة للتحكم في أنشطتها و مخاطرها.

ثانيا : التطبيق الجيد للرقابة الداخلية:

يسطر النظام رقم (02-03) إطار التطبيقات الجيدة في مجال الرقابة الداخلية التي يكون على البنوك و المؤسسات المالية احترامها، حيث أنه اشترط تنظيما بإدماج جهاز شامل ووقائي للرقابة والتحكم في المخاطر، كما دفع إلى التحكم الجيد في الأنشطة.

و في هذا الصدد يكون على البنوك و المؤسسات المالية تخصيص ما يلي:

- أدوات للقياس و المراقبة و للتحكم في المخاطر بمختلف أنواعها (مخاطر القرض، مخاطر السوق...) و يجب أن تكون هذه الأدوات في مستوى تقييم مخاطر القرض خصوصا حسب القطاع الاقتصادي و مخاطر السوق يوما بيوم، و كذلك عائد العمليات ، كما تقوم أيضا بنقل هذه المخاطر إلى التقارير و المحاضر الموجهة لسلطات الرقابة المصرفية أو إلى الحسابات المنشورة.
- أنظمة مراقبة العمليات و الإجراءات المرتكزة على احترام مبادئ الإستقلالية بتطبيق فصل الوظائف و بوسائل مناسبة ، و الاستيعاب الضروري للنشاط، كما يجب إعادة فحص و اختبار هذه الأنظمة دوريا.

1- تقوية دور مجالس الإدارة و المراقبة:

يتم دعم و تقوية دور مجالس الإدارة و المراقبة من خلال وضع معلومات بانتظام تحت تصرفهم حيث تسمح لهم هذه الأخيرة بما يلي:[1]

- ✓معرفة عناصر القيادة و قياس المخاطر.
- ✓الحصول على معلومات حول : التعليمات الأساسية المتحصل عليها من قياس المخاطر ، توزيع الالتزامات ،عائد العمليات لاسيما القرض...

[1] - M. KHEMOUDJ, "LE CONTROLE INTERNE DES BANQUES ET DES ETABLISSMENTS FINANCIERS", paris, P.18.

حيث أن هذا الدعم لدورهم، و الذي يرتبط بدرجة أعلى بمسؤولياتهم، يحثهم على إمكانية: المشاركة في تثبيت حدود للمخاطر، توجيه مهام الرقابة ، إعداد المتخصصين للجنة تدقيق و إعداد الوسائل الدورية التركيبية و المتناسبة مع حجم المؤسسة.

2- السيطرة على النشاط و قياس المخاطر:

إن الرقابة الداخلية مدمجة في التنظيم و تغطي مجموع أنشطة البنك حيث يجب أن تسمح أنظمة قياس المخاطر بإيقاف هذه الأخيرة حسب طبيعتها (خطر القرض، خطر السوق الخطر النظامي،...) ، كما يحث جهاز الرقابة الموضوع على مايلي:[1]

- مقاربة مركزة و مستعرضة للمخاطر.
- رد فعل سريع على الضعف و الانحرافات التي تم اكتشافها.
- منح مهلة قصيرة و التي تقتضي جمع المعلومات الآلية بوفرة.

و لضمان السيطرة الجيدة على النشاط و بالتالي على المخاطر ، فقد فرض النظام (02-03) و المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية ، تطبيق المبادئ الأساسية الثلاثة الآتية:

المبدأ الأول: الذي ينص على ضرورة الاحترام مبدأ فصل الوظائف.

المبدأ الثاني : إن المعلومات المتلقاة و الاختيارات التي ستتم و المقاربات التي ستكتسب تعطي طبيعة الخطر و ذلك كما يلي:

✓ بالنســـــــبة لمخاطر القرض فقد نص النظام (02-03) البنك أو المؤسسة العقارية بما يلي:

- تعريف مخاطرها على مستوى المؤسسة بالنسبة إلى الطرف المقابل.

[1] - M. KHEMOUDJ, "LE CONTROL E INTERNE DES BANQUES ET DES ETABLISSMENTS FINANCIERS", ibid, P.19.

- توزيع التزاماتها حسب المقترضين –تحليل عائد عمليات القرض.

✓ بالنسبة لحماية الأنظمة المعلوماتية المحتواة في مجال الرقابة الداخلية، فإن مستوى حمايتها يقدر دوريا.

✓ بالنسبة لحماية تقنية الإعلام، فإن النظام رقم (02-03) يطلب مستوى يرغب فيه بدون تحديد المعايير المشترطة في هذا المستوى.

المبدأ الثالث: لقد أقر النظام (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية مبدأ إعداد التقارير السنوية.

3- تطبيق النظام المتعلق بالرقابة الداخلية:

إن كل مؤسسة خاضعة للنظام رقم (02-03) ملزمة بإجراء عملية تقييم لرقابتها الداخلية على ضوء النصوص القانونية المعمول بها و إن عملية التقييم هذه لا تخص فقط النظام العام لمراقبة العمليات و الإجراءات المحاسبية و لكنها تعنى أيضا بأنظمة مراقبة المخاطر والنـــتائج، بالرجـــوع إلى أحكام النظام (02-03) المتعـــلق بالرقابة الداخـلية للبنوك والمؤسسات المالية إذ يقوم هذا التقييم على خمس نقاط أساسية متمثلة فيما يلي:[1]

- التنظيم العام ،وسائل و أهداف الرقابة الداخلية.
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير التسيير فيما يخص خطر القرض.
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير تسييرخطر السوق.
- الأهداف المتعلقة بالمعلومات المحاسبية و المالية.
- أخطار أخرى (أمن تقنية الإعلام ، عمليات التجارة الخارجية).

[1]- M. KHEMOUDJ, "LE CONTROL E INTERNE DES BANQUES ET DES ETABLISSMENTS FINANCIERS", OP.cit, P.20.

كما تكلف كل مؤسسة خاضعة للنــظام (02-03) بإعداد تصميم موافق لحجمها و نشاطها لتقييم رقابتها الداخلية، و يتم تطوير هذا التصميم انطلاقا من النقاط الخمس المذكورة سابقا و ذلك حتى يتسنى لها الحصول على تقييم أكثر صرامة لنظام رقابتها كما تدون النتائج المتحصل عليها من هذا التقييم في تقرير و الذي يرفع فيما بعد (و في أجل يتم تحديده) إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

المطلب الثاني: أسلوب الرقابة الخارجية في البنوك التجارية و آلياتها.

إن الهدف الأساسي الذي تسعى رقابة البنوك إلى تحقيقه هو تقدير متانة و صحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها حيث تمثل الرقابة المصرفية إحدى أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي الدولي السليم و الشفاف.

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها و آلياتها ،لابد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. و يمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات. و رقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ، و رقابة مستندية غير مباشرة، وذلك حسب ما ينص عليه المبدأ السادس عشر (16) من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة التي قررتها لجنة بازلو لهذا الغرض فقد أشارت هذه الأخيرة إلى ضرورة التوفــيق بين النوعــين السابقين من الرقابة (الميدانية والمستندية) بطريقة فعالة، لإدراك المتابعة المستمرة للمخاطر المصرفية باعتبار أن كل منهما مكمل للآخر.

وتجدر الإشارة هنا إلى تعدد الأنظمة و القوانين التي تحكم عمل كل من الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية ، وذلك حسب التنظيمات المعمول بها في كل بلد، إلا أنها تتفق في مجموعها على الالتزامات المنوطة بكل من هذه الرقابات ، ولذلك سنكتفي بالتطرق إلى هذه الأنواع من الرقابة حسب ما هو معمول به في الجزائر.

الفرع الأول : الرقابة القانونية.

أولا: مراقبة محافظي الحسابات.

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متتالية بالنسبة للشركاء و أعضاء المؤسسة أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، و الذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات و المراجعات الوقائية لفائدتهم.

و تعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية ممدودة و واسعة ، وبهذا يعتبر محافظوا الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة و مستقلة. و بالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية و مراجعة مصداقية و صحة المعلومات الموجهة للجمهور ، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للإستقصاء، وتقدير الإجراءات و الوسائل الخاصة لإنماء قدرته و استقلاليته.

وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسات القرض بإلتزاماتخاصة تقع على عاتقهم، و تزيد من مسؤوليتهم المدنية و المهنية[1]

وقد جاءت هذه الإلتزامات في قانون النقد و القرض تحت الباب الثاني من الفصل الأول من المواد 100 إلى 102.

ثانيا : الالتزامات المسندة لمحافظي الحسابات:

تتميز مهمة محافظ الحسابات بالاستمرار و الدوام حيث يلتزم المحافظ بتنفيذ المراجعة أين تكون النتيجة العادية لها هي إثبات الحسابات.

[1]- CHRISTOPHE LE GIEVAQUE: " DROIT DES DEFAILLANCE", ECONOMICA, PARIS,2002,P.92.

وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المـــصرفي ، و التي تسمح له بضبط الميادين و الأنظمة وتوجيه النشاط، و ذلك بهدف تحديد الأخطار التي يمكن أن يكون لها انعكاس على الحسابات و تتجلى هذه الالتزامات الخاصة المنوطة بمحافظي الحسابات بما يلي:

1-مهمة إثبات المبادئ الخاصة: من بينها ما يلي:

- إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين.
- إثبات الميزانية بقصد توزيع المسبقات على الربحية أو على حصص الدائنين عند الضرورة.
- توقيع ملاحظات على المعلومات المحددة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار.
- إثبات صحة رصد الحسابات المحددة عند رفع رأس المال.

2-مهمة الإعلام:

- على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالإختلالات و التجاوزات الموجودة .

وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية عليهم القيام بـ:

- ضمان احترام المساواة و العدالة بين المساهمين.
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين (أو أعضاء مجلس المراقبة) مع التصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة.
- فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة ، يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة.
-

3- مهمة كشف الأعمال الجنحية (الجنح).

إن محافظي الحسابات ملزمون بكشف الأعمال الجنحية و الإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم ، و هذه الحالة تستدعي إجراء الملاحظات التالية:

- على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنحي ، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال.
- إن التزام الإعلان عن الأعمال الجنوحية ، لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

وبالإضافة إلى ما سبق ، يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية و التي تكفلها اللجنة المصرفية و مراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور.

ثالثا : التزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد و القرض.

في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر و الأخذ في الاعتبار بأحكام الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض، و لاسيما المادة 100 من الأمر المذكور سالفا " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، أن يعين محافظين (02) للحسابات على الأقل"، كما تحدد المادة 101 من نفس الأمر مضمون ودورية تقارير و أعمال المراقبة الناتجة عن المسؤولية المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية و الملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر:[1]

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية و تعليمات و توجيهات السلطات النقدية و سلطات الرقابة المصرفية.

[1] - M. KHEMOUDJ, "RAPPORT DES COMMISSAIRES AUX COMPTES DES BANQUES ET DES ETABLISSMENTSFINANCIERS", IN MEDIA BANK *N°=47,AVRIL,MAI,2000,PP.28-29.

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظوا الحسابات، مع وجوب تسليم هذا التقرير للمحافظ في أجل **أربعة أشهر**إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية ، و يستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات، ومعايير التسيير المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.
- أن يقدموا نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في **المادة 104**من الأمر **03-11** المتعلق بالنقد و القرض و المتمثلين في المسيرين المساهمين أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ، و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة[1].

كما أن مديري البنوك و المؤسسات المالية ملزمون بمساعدة محافظي الحساباتفي تأدية مهامهم وذلك أن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة ، التعليمات، الأوامر...) الصادرة عن السلطات النقدية و سلطات الرقابة المصرفية ، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولتهم لنشاطهم.

و وفقا لنص المادة 102 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية ، و التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلالبالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

- التوبيخ .
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة 03 سنوات مالية.

[1]- المادة 101 من الأمر 11/03 ،المؤرخ في 2011/08/26 ، المتعلق بقانون النقد و القرض المعدل و المتمم.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تدعيم الرقابة القانونية الموكلة لمحافظي الحسابات برقابة مؤسساتية حيث تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى رقابة ميدانية، رقابة مستندية و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الرقابة المؤسساتية.

إن التطرق إلى الرقابة المؤسساتية بنوعيها: الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية ، يقودنا إلى التعرف أولا على الهيئات المسؤولة عن إنجاز و تنفيذ هذه الرقابة ، والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة (و هي إحدى المديريات التابعة لبنك الجزائر) و اللجنة المصرفية.

ففي مرحلة أولى كانت المديرية العامة للمفتشية العامة مقسمة إلى قسمين هما: المفتشية المركزية الداخلية و المفتشية المركزية الخارجية ، حيث كانت هذه الأخيرة مسؤولة عن القيام بعـمليات الرقابة المســـتندية و الرقابة الميدانية، وفي مرحلة ثانية ،وبالاضافة إلى المفتشيتين المركزيتين السابقتين ، تم إنشاء المفتشية المركزية المستندية، و بذلك أسندت إلى المفتشية المركزية الخارجية مهام الرقابة الميدانية فقط، ليتم في مرحلة ثالثة إلحاق مهام الرقابة المستندية باللجنة المصرفية ، لتصبح بذلك المديرية العامة للمفتشية العامة مقسمة من جديد إلى مفتشية مركزية داخلية و أخرى خارجية.

و سيتم التطرق فيما يلي إلى مهام كل منهما قبل أن يتم إلحاق الرقابة المستندية باللجنة المصرفية.

أولا: المديرية العامة للمفتشية العامة[1]:

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة و مراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة ، و بالعمليات المصرفية و المالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض و تسيير الإلتزامات المالية تجاه الخارج وسوق الصرف و حركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى .

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.

ولممارسة مهامها، تنقسمالمديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين، إحداهما مسؤولة عن الرقابة الداخلية ، و الأخرى مكلفة بالرقابة الخارجية لحساب اللجنة المصرفية.

1-مديرية المفتشية الداخلية:

و تتمثل مهمتها الأساسية في مراجعة و مراقبة كل الأنشطة و عمليات و هياكل بنك الجزائر من جهة، ومراجعة العمليات المصرفية و المالية للبنوك و المؤسسات المالية من جهة أخرى، و في هذا الصدد، تكلف هذه المديرية بما يلي:

- مراقبة و ضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك و مدى احترام طرق و معايير التسيير و تكييفها مع القرارات المصدرة من قبل المحافظ في مجال الإدارة و التنظيم العام.
- المراقبة و السهر على حسن سير الهياكل.
- مراجعة مدى تناسب و تكييف عمليات التسيير المنفذة من قبل الهياكل المركزية المعنية مع القوانين التنظيمية، و مدى تجاوبها مع الأهداف المحددة.

[1]- تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 01 مارس 1980، فهي من الجهات المكلفة بالمراجعة و تقييم الأداء داخل المؤسسة المالية و قد تكون داخلية أو خارجية .

- مراقبة الجوانب المحاسبية للعمليات التي تقدمها الميزانية و ضمان أمن العمليات.
- مراقبةو ضمان أمن العمليات المرتبطة بتسيير مباشر للبنك و المتعلقة بالخزينة بالعملة الوطنية و بالعملة الأجنبية لحساب المؤسسات و البنوك.
- معالجة الأعمال ذات الطبيعة الخاصة و الدقيقة للبنوك و المؤسسات المالية.

2- مديرية المفتشية الخارجية:

تعد مديرية المفتــشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية و ممارسة الرقابة الميدانية و ذلك لحساب اللجنة المصرفية، حيث تكلف هذه المديرية بالقيام بما يلي:

- صياغة و تحرير برامج و إجراءات الرقابة ، و إخضاعه لموافقة و تصديق اللجنة المصرفية.
- معالجة و تحليل كل المعلومات الموجودة في الميزانيات و ملاحقها.
- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة لمعايير و النسب الاحترازية، و معالــجة المـسائلو الإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك.
- مراقبة و ضمان احترام التنظيمات المعمول بها ، فيما يتعلق بالعمليات المفوضة للبنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات غير المصرفية (كالجمارك و الخزينة...الخ)
- مراقبة كل العمليات المنجزة من طرف القطاع في إطار القانون و الأنظمة المرتبطة بمعايير و شروط ممارسة المهنة، خاصة معدلات السيولة و تقسيم المخاطر.
- مراقبة احترام الإطار القانوني كما حددته المواد من 66 إلى 95 و المواد من 100 إلى 140 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الأساسي و رأس المال الأدنى.
- مراقبة ظروف ممارسة المهنة المصرفية من قبل المسيرين، و مراجعة تطبيق المبادئ الخاصة بحماية مصالح المودعين.

- تحضير المقابلات أو الجلسات و ضمان تطبيق قرارات اللجنة المصرفية.

ثانيا: اللجنة المصرفية:

يسير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمينا عاما، يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام حيث تكلف الامانة العامة للجنة المصرفية بما يلي:[1]

- التنسيق بين اللجنة المصرفية و هيآت بنك الجزائر و الأمانة العامة لمجلس النقـــدو القرض.
- متابعة تحقيق برنامج النشاط المحدد من طرف اللجنة المصرفية.
- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.

كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه خلية قانونية تابعة له، و مديريتان مركزيتان هما:

المديرية المركزية لرقابة البنوك و المؤسسات المالية، و المديرية المركزية للإشراف العام على النظام المصرفي.

ثالثا: الرقابة المستندية:[2]

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق و المستندات المحاسبية و الاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات و مسيري مؤسسات القرض.

1- المميزات الأساسية للرقابة المستندية :

[1] - Banque d'Algérie : Lettre Commune N 317, du 08-12-2004.
[2] - Banque d'Algérie: " Séminaire sur la supervision bancaire", Ecole supérieur des banques (ESB), Alger, du 21-03-2004, pp .11-15.

تتميز الرقابة المستندية بالدوام و الاستمرار ، كما تكون رقابة شاملة ، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة و تغطي الرقابة المستندية مجموع الأنظمة و القوانين البنكية، و يكون لها دور الإنذار (دور وقائي) ، إذ تتحصل على معلوماتها من مصادر متعددة نذكر منها : مؤسسات القرض، تقارير التحقيقات الميدانية، محافظي الحسابات... الخ.

و يمكن للرقابة المستندية التعاون مع البنك المركزي من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات (مركزية المخاطر ، مركزية عوارض الدفع....الخ)

2-مهام وحدة المراقبة المستندية:

تتمثل المهمة الأساسية لهذه الوحدة الرقابية في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض بانتظام و ذلك لتحقيق الأغراض التالية:[1]

- اقتراح و مباشرة بعض الأعمال.
- إلزام مؤسسة ما بوضع حد لنشاطها.

كما يسند إلى وحدة الرقابة المستندية القيام بالوظائف التالية:

- جمع المعلومات حـــــول الأوضاع الدورية (الأوضاع المحاسبية و الاحترازية ...) و نماذج نقل و تحويل المستندات.
- مراقبة المعلومات المستقبلة ، بغرض ضمان احترام آجال التسليم.
- فحص ملفات الاعتماد و السحب و ذلك من خلال تقدير ضرورة فرض شروط احترازية عند منح الاعتماد و ضمان عدم التسبب في إلحاق الضرر للغير عند طلب سحب الاعتماد.
- تحضير جلسات اللجنة المصرفية لفحص الأوضاع و طلبات النقض.

[1]- سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص.28.

رابعا : الرقابة الميدانية:[1]

يجريها المصرف المركزي عن طريق إيفاد مندوبية بالتفتيش على البنوك التجارية بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك التجاري و مدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية.

وفي حالة التفتيش يقوم المفتش بالإطلاع على كافة دفاتر و سجلات البنك التجاري ، وقد يقدم إليه إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية.

1-**مهام الرقابة الميدانية** : تتضمن الرقابة الميدانية مايلي:[2]

- تقييم و تنظيم البنك أو المؤسسة المالية خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة و الإعلام.
- تحليل و تقييم نشاط الإقرار.
- تحليل الحسابات المختلفة ، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عملية التجارة الخارجية.

كما تسمح الرقابة الميدانية بتحليل نشاط البنك و ذلك من خلال تحليل ما يلي:

- تناسب أو عدم تناسب العناصر التالية ، و ذلك من خلال عملية تقييم تتم على مدى سنتين أو ثلاث سنوات.
- القدرة أو الحاجة للتمويل (الودائع ، القروض).
- تناسب أو عدم تناسب الموارد و الاستخدامات.

---

[1]- محمد الصيرفي ، إدارة المصارف، المرجع السابق، ص.330.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية ، المرجع السابق ، ص.28.

2-أهداف الرقابة الميدانية:

تهدف الرقابة الميدانية من خلال القيام بمختلف الوظائف المنوطة بها إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أمن و شمولية المعلومات المحاسبية.
- إحترام القوانين التنظيمية.
- توفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية.
- تحليل الوضعية المالية في مجال المحاسبة.تحليل الملفات و تصنيفها و تعيين المؤونات في ميدان القروض.
- مراقبة العمليات و حركة المعلومات و نوعيتها في ميدان عمليات السوق.

الفرع الثالث: آليات الرقابة الاحترازية.

أوصى البيان الختامي لمجموعة دول السبع (G-7) إثر اجتماعها في مدينة ليون في يونيو 1996 بضرورة وضع ضوابط تنظيمية و قواعد رقابية موحدة لإدارة الأسواق المالية على المستوى العالمي.

و قد ناقشت مجموعة دول العشر مع عدد من الدول الصاعدة المشاركة في المؤتمر سبل وضع إستراتيجية لدعم الاستقرار المالي في الدول الصاعدة ذات معدلات النمو السريعة والتي تحتاج إلى إجراء تعديلات في مؤسساتها المالية و على وجه التحديد النظام المصرفي[1].

وتم تكوين فريق عمل متخصص تشارك فيه الدول ذات التمثيل في المؤتمر منها (الأرجنتين- فرنسا- ألمانيا- هونج كونج- اندونيسيا- اليابان- كوريا- المكسيك- هولندا- بولندا- سنغافورة- السويد- تايلاند- المملكة المتحدة -الولايات المتحدة).

[1]- محمد عبد العزيز ،الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية ، المرجع السابق ، ص.153.

بالإضافة إلى عدد من المتخصصين من دول أخرى خارج المؤتمر و ممثلين من لجنة بازل متخصصـــين في الرقابة على البـــنوك، و ممثلـــين آخريـن من مؤسسات و منظمات دولية أخرى منها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي[1].

و قد رأى المشاركون في الاجتماع أن عدم الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الصاعدة يرجع أساسا إلى قصور الإدارة في المؤسسات المالية و ضعف الرقابة الداخلية، و المشاكل المرتبطة بالإقراض و الأنشطة الأخرى و ضعف تلك المؤسسات ، و في غياب السوق النشطة المنضبطة يقع كامل العبء على الرقابة الخارجية و التي قد لا تتوافر فيها الكفاءة المطلوبة لتنظيم و مراقبة مثل تلك المؤسسات.

و من هنا ظهرت الحاجة إلى خلق ترتيبات نظامية و رقابية تحددها معايير دولية موحدة لمساندة و استكمال الخطوات اللازمة للوصول إلى سوق مالي كفء و سليم، وللوصول إلى ذلك هنالك شرطان أساسيان:[2]

1- ضمان إستقلالية السلطات الرقابية عن أية تغيرات سياسية ، على أن تكون تلك السلطات مسؤولة عن استخدام الصلاحيات المخولة لها

2- ضمان قـوة السلطات الرقابـــية بما يمكنها من الحصول على المعلومات اللازمة، والتعاون مع السلـــطات الأخرى في الحصول على المعلومات المتـــــغيرة داخليا وخارجيا بسهولة بما يدعم قوة النظام الرقابي.

[1]- تضم مجموعة الدول العشرة: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا ، هولندا، السويد، كندا ، الو م أ، اليابان، المملكة المتحدة، بالإضافة إلى سوسرا و لوكسمبورغ، و هم يمثلون الأعضاء الأساسيين في لجنة بازل.

[2]- محمد عبد العزيز ،الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية ، المرجع السابق ، ص.154.

اولا: نشاة لجنة بازل و النظم الاحترازية و اهدافها.

1- نشأة لجنة بازل.

نشأت لجنة بازل حول الرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في ديسمبر 1974 ومقرها مدينة بال بسويسرا و ذلك بمبادرة من " لجنة قواعد و تطبيقات المراقبة على العمليات البنكية" و ممثلي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة، و قد ترأسها السيد بيتر كوك (Peter Cooke) نائب محافظ ببنك إنجلترا لمدة 11 سنة ، و عين مكانه في أكتوبر 1988 السيد موليير (F.J.Muller) مدير البنك الوطني بهولندا، وقد تأسست هذه اللجنة بغرض الاستجابة لمتطلبات استقرار و أمن القطاع المصرفي بعد الاضطرابات الهامة التي عرفتها بعض البنوك و الأسواق النقدية العالمية مثلا (إفلاس بنك HERSTATT بألمانيا).

وتعد هذه اللجنة بمثابة ثمرة رغبة التعاون الدولي، التي يكمن هدفها في الوصول إلى رقابة مصرفية فعالة، خاصة التحكم في جانبها الاحترازي.

وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الاول في فيفري 1975، حيث أفضى إلى الإقرار بضرورة طرح نقاش على المستوى العالمي بهدف الخروج بقواعد و معايير شاملة فيما يتعلق بالأموال الخاصة و المخاطر ، وقد طبقت هذه المعايير في مرحلة أولى على البنوك التي لها نشاطات دولية، و في جويلية 1988 نشرت اتفاقية بازل حول التقارب الدولي لمعايير الأموال الخاصة و ذلك بعد عدة سنوات من النقاشات المكثفة ، وقد اقترحت هذه الاتفاقية في نفس الوقت تعريفا مشتركا للأموال الخاصة على أساس قاعدة متينة ، بالإضافة إلى مستوى احترازي لهذه الأخيرة يتلاءم و مستوى المخاطر.

وقد استمرت لجنة "بازل" في تأسيس توصيات تتماشى و تطور الأنشطة المصرفية والأخطار الناجمة عنها ، و في هذا الصدد تم نشر الأعمال التالية:

- تسيير القروض الدولية بين البنوك.

- مراقبة مخاطر القرض الكبيرة و اتجاهات تسيير المخاطر المرتبطة بالمنتجات المشتقة.
- تسيير خطر القرض و الخطر العملي[1].

فقد حققت لجنة " بازل" أعمالا موجهة أساسا إلى تحسين تنظيم رقابة الأوساط المالية، و من أهم أعمال لجنة "بازل" تلك المتعلقة بالمبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعالة و التي تضم خمسا و عشرين (25) مبدءا حررت في سنة 1996، حيث تمثل هذه المبادئ مرجعا قاعديا بالنسبة للسلطات الاحترازية كما شكل تطبيقها من قبل معظم الدول مرحلة هامة للاستقرار المالي المحلي

ثانيا: النظم الاحترازية و أهدافها.

1- مفهوم النظم الاحترازية:

يمكن تعريف النظم الاحترازية على أنها مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تعترضها، و بعبارة أخرى ، تسعى النظم الاحترازية إلى التحكم و السيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي و المالي و حماية المودعين في محيط تنافسي، و تشتمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل معيار منها قيدا لابد من احترامه، و غالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة "بازل" ، و على الرغم من بعض الاختلافات في التطبيق فإن هذه النظم تتجه أكثر فأكثر إلى معايير عالمية.

[1]- سوزان سمير ذيب ، محمود ابراهيم نور، شقيري نوري موسى، ، عبد الله يوسف سعادة، المرجع السابق، ص.326.

2- أهداف النظم الاحترازية:

إن القواعد المقيدة و المحددة أحيانا ، و التي تحث عليها النظم الاحترازية تهدف أساسا إلى ضمان أمن المودعين و سلامة النظام المصرفي ككل[1]. و كذلك ما يلي:

أ- أمن المودعين:

تتمثل هذه الوظيفة الأساسية للمؤسسة البنكية في كون هذه الأخيرة تعمل كوكيل للمودعين أو المدخرين، والذين يفوضون إلى البنك ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية وخاصة في القروض البنكية.إذ تتمثل هذه الوظيفة في الوساطة حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام تجاه المودعين، وذلك بتحقيق نتائج مرضية لهم.

ويتضمن إفلاس البنوك عدم قدرتهم على تأدية التزاماتهم، وبالتالي يفقد المودعون أموالهم حيث يكون المدخر الصغير هو الأكثر تضررا باعتباره يمتلك عموما أقل نسبة من الموارد. و بهذا يمكن القول أن حماية المودعين تمثل الهدف الرئيسي للنظم الاحترازية.

ب- استقرار النظام المصرفي:

نظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك و المتمثل في السهر على حسن تسيير النظام المصرفي، فغياب هذا الأمر يولد حالة عدم استقرار هذا النظام ككل. وبذلك فإن إفلاس أي بنك يقود حتما إلى الفقدان العام للثقة تجاه كل البنوك، فحالة اللا أمن كذلك، تؤدي إلى حدوث سحوبات كثيفة على مستوى البنك و التي بدورها تنجم عن توقيف الدفع بسبب انعدام السيولة، و تكون هذه الوضعية أكثر تعقيدا و خطرا عندما يكون هذا البنك ممتدا على نطاق واسع، بحيث يصعب تدخل البنك المركزي في هذه الحالة.

[1] - Zuhayr Mikdashi, Les Banques a l'ère de la Mondialisation, op.cit, p. p. 2-3.

وعليه فإن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض معايير و قواعد الحذر التي تسعى لضمان سيولتها و ملاءتها تجاه الغير، وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل.

ج- الصعوبات المواجهة في وضع الأحكام الاحترازية في الجزائر:

لقد ارتبطت المشاكل التي واجهتها البنوك التجارية الجزائرية أساسا بما يلي:[1]

- عجز أنظمة الإعلام.
- عدم التجانس في تقديم و عرض الحسابات.
- عدم تأهيل الموظفين بالبنوك.
- اللاسيولة بسبب منح القروض بطريقة ترخيصيه و ليست اختيارية من جهة، و بقاء هذه القروض بدون تحصيل من جهة أخرى.
- عدم تناسب الموارد مع الاستخدامات.
- ظاهرة الاكتناز عند العائلات، وانخفاض مستوى التعامل البنكي عند المتعاملين الاقتصاديين.

و لضمان الرقابة و احترام التنظيم الاحترازي ، كان من الضروري تبني أسلوب تدريجي و تمييزي حتى يسمح للبنوك و المؤسسات المالية بالتكيف مع القواعد الاحترازية الجديدة للتسيير. و على هذا الأساس تم وضع الأحكام التنظيمية التالية:

- النظام (92-09) المؤرخ في 17-12-1992 المتعلق بتأسيس و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية.
- التعليمة (74-94) الصادرة في 29-12-1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، وقد حددت المادة 02 من هذه التعليمة القيمة

[1]- حمني حورية ، المرجع السابق، ص 176.

القصوى للمخاطر المتعلقة بالمستفيد الواحد ، حيث لا تتجاوز هذه القيمة النسب الآتية من مبلغ الأموال الخاصة الصافية:

- 40%ابتداءا من 01 جانفي 1992.
- 30 %إبتداء من 01 جانفي 1993.
- 25 %إبتداءمن 01 جانفي 1995.

كما حددت المادة 03 من نفس التعليمة السابقة معدلات الملاءة، الذي مر بالنسب التالية:

- 4 %ابتداءا من نهاية جوان 1995.
- 5 %ابتداءا من نهاية ديسمبر 1996.
- 6 %ابتداءا من نهاية ديسمبر 1997.
- 7 %ابتداءا من نهاية ديسمبر 1998.
- 8 %ابتداءا من نهاية ديسمبر 1999.

ثانيا : لجنة "بازل " الثانية و تعديلاتها:

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهمالأهداف و التجديدات التي جاءت بها لجنة " بازل" الثانية لتجاوز النقائص التي عرفتها لجنة "بازل" الأولى.

وفي هذا الصدد سنحاول طرح التساؤل التالي: ما هي أهم المقترحات التي جاءت بها لجنة "بازل" الثانية[1]؟.

لقد تمثلت المقترحات الجديدة للجنة "بازل" التي تم الإعلان عنها في منتصف عام 1999 إلى توسيع قاعدة و إطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

- المزيد من معدلات الأمان و سلامة و متانة النظام المالي العالمي.

[1]– سمير محمد عبد العزيز ، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، المرجع السابق، ص.175.

- تدعيم التساوي و الــتوازن في المنافــسة بين البنوك و ضـــــمان تكافــؤ الأنظمةو التشريعات و عدم التعارض بين الأهداف السياسية و الأهداف العامة.
- إدراج العديد من المخاطر – لم تكن متضمنة من قبل– و إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

* العناصر الرئيسية للمقترحات الجديدة:

إن لضمان تحقيق تلك الأهداف أرست اللجنة عددا من القواعد لتطوير و تنمية الدعائم الثلاث الرئيسية و المتوازنة لاحتساب رأس المال طبقا للمعايير المقترحة و ذلك على النحو التالي:

1-الركائز الثلاثة للمقترحات الجديدة للجنة "بازل" 1995.

الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال[1].

تحقق درجة أكبر من التناسب بين رأسمال البنك و أصوله الخطرة من خلال أسلوب مرن و تتضمن المعايير الجديدة في هذا الخصوص بدائل عدة تحل محل المعايير الموحدة التي يتضمنها إتفاق "بازل" الحالي 1988 بما يتناسب مع حجم المخاطر التي تتحملها البنوك ، ويمكن من السيطرة على مخاطر الائتمان والتوريق و مشتقات الائتمان، ويركز التعديل على تحسين طرق قياس المخاطر[1].

الركيزة الثانية: الفحص الرقابي لكفاية رأس المال.

تتمثل في إحكام و رقابة الأجهزة الرقابية و الإشرافية على مخاطر الائتمان للتأكد من أن كل بنك لديه نظم داخلية سليمة لتقدير ملائمة رأسماله بالاعتماد على تقييم مخاطره[1].

[1]- سوزان سمير ذيب ،. محمود ابراهيم نور، د شقيري نوري موسى، عبد الله يوسف سعادة، إدارة الائتمان، المرجع السابق ،ص.333.

حيث يعتمد الفحص الرقابي الجيد وفقا للمقترحات الجديدة للجنة "بازل" على المبادئ المبينة في المخطط التالي:

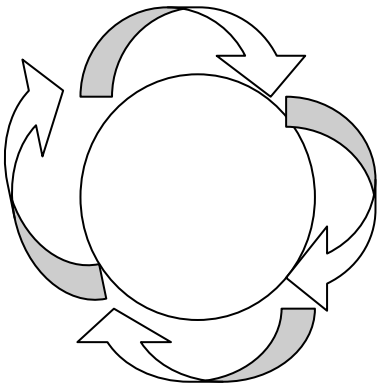

الركيزة الثالثة: إنضباط السوق

من خلال تدعيم عنصري الشفافية و الإفصاح من جانب البنوك بما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ، لذلك تطالب اللجنة الإفصاح عن هيكل رأس المال و المخاطر و ملائمة رأس المال.

ما هي أهم المقترحات التي اعتمدتها اللجنة؟

يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- إمكانية حصول البنوك و الشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات.
- إمكانية رفع الأوزان الترجيحية لمخاطر القروض المنخفضة الجودة من 100% إلى 150% .
- ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقروض مسندة (مورقة) إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى خارج عمليات البنك.

---

[1]– سمير محمد عبد العزيز ، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، المرجع نفسه، ص.181–182.

[2]– سوزان سمير ذيب ، محمود ابراهيم نور، شقيري نوري موسى، عبد الله يوسف سعادة، إدارة الائتمان، المرجع نفسه، ص. ص.334–345.

- إمكانية تخفيض أوزان المـــــخاطر المتعلقة بالقروض طبقا لما يتمتع به من ضماناتو كفالات.
- إدراج أنواع جديدة من المخاطر و ذلك لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل : مخاطر التشغيل و الخسائر الناتجة عن أخطاء العاملين ، وعدم كفاءة الأنظمة فضلا عن الخسائر الناتجة عن أحداث غير متوقعة.

و من المقدر أن تستحوذ تلك المخاطر على نحو 20% من متطلبات رأس المال .

- تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال الأنظمة سواء في عملية تقييم العملاء أو في تقييم البنوك ذاتها.
- إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بإلزام أجهزتها المصرفية (أو بعض البنوك) بمعدلات لكفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالميا إذا رأت ضرورة لذلك.
- ضرورة قيام البنوك بالإفصاح و الشفافية عن المزيد من المعلومات المتعلقة باستراتيجيات المخاطر و متطلبات رأس المال و ذلك لمجابهة ضغوط السوق و كذلك للسعي لتدبير متطلبات العملية الإقراضية.
- ضرورة التعاون و التنسيق بين لجنة "بازل" و الجهات الرقابية المحلية بما يكفل لتلك الجهات حسن أداء وظائفها.

خاتمة

من خلال هذا العمل المتواضع المنجز من طرفنا توصلنا إلى أن للبنوك التجارية دور في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها من أهم و أنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، بالنظر للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية ، و بهذا فإنها تتـــميز بدرجة عاليــة من المخاطر، و هذا ما استدعى وضع و تحديد معايير ومتطلبات كمية و نوعية التي تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية للمخاطر. و في الواقع ، فإن الأخطار المصرفية يمكن أن تتأتى من مصادر مختلفة ، حيث يمكن أن تنجم عن عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي مثل: السياسة التي يتبعها البنك، طبيعة الأنشطةو العمليات المصرفية، نوعية التسيير ...، كما يمكن أن تنجم هذه المخاطر عن عوامل خارجية مثل: الوضعية الاقتصادية و السياسية للبلد ، ظاهرة العولمة ، و التجديد المالي...

وإذا كان من الواجب على الدولة ، حفاظا على النظام العام ،وضع قواعد قانونية تحمي من خلالها أصحاب الفوائض المالية و الذين أودعوا أموالهم لدى البنوك ، كان لزاما تسطير رؤية إستشرافية و وقائية قائمة على مبدأ الحذر و الحيطة من خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك ، إن هذا التنظيم و إن كان لا يلغي التعرض كليا للمخاطر و لكن يهدف إلى وضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك كما يسمح كذلك بتحقيق استقرار النظام المصرفي و التجانس في شروط المنافسة.

فمن خلال هذه المذكرة فقد تم التطرق في الفصل الأول ، إلى هيكل النظام المصرفي الجزائري مع مختلف الإصلاحات التي مر بها ، مركزين في ذلك على علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية من خلال تبيان وظائفهما ، ونظرا للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك التجارية ، فقد استدعى الأمر وضع أساليب و آليات للرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، و هذا ما تم تناوله في الفصل الثاني ، من خلال التعرف على المفاهيم و المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي جاءت بها لجنة " بازل" إضافة إلى التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية و الخارجية و آلياتها.

كما تم تدعيم الرقابة البنكية بالرقابة الاحترازية و هذا ما تم تناوله كذلك في الفصل الثاني، الذي تعرفنا من خلاله على أهم و أحدث أساليب الرقابة و المتمثل في الرقابة الاحترازية ، و هذا بالتطرق إلى لجنة "بازل" و أهم التوصيات التي جاءت بها والتعديلات التي أدخلت عليها بالإضافة إلى محاولة إسقاط ما جاءت به هذه اللجنة على النظام المصرفي الجزائري ، و هذا بعرض مختلف الأنظمة و القوانين المعمول بها في هذا المجال.

و لقد رأينا من خلال الفصول السابقة أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق هذه البنوك التجارية لهذه القواعد و المعايير ، وذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة لفرض هذه الرقابة ، كآليات الرقابة الخارجية و آليات الرقابة الداخلية ، وقد تجلى لنا من خلال ذلك أن كل من هذه الآليات تعمل على تدعيم و تطبيق الرقابة الاحترازية ، هذه الأخيرة التي تعد أهم أسلوب للرقابة التي يسعى البنك المركزي لتطبيقها.

و من خلال إستقرائنا للواقع فإن كل أساليب و آليات الرقابة كانت موضوع تشريع و كذا تنظيمات صادرة عن البنك المركزي إلا أن فعالياتها اصطدمت بوقائع ظرفية ناتجة عن إرث السياسات النقدية المطبقة سلفا و المعبر عنها بالاقتصاد المسير، إذ كانت البنوك العمومية هي المسيطرة على تمويل الإقتصاد الوطني ، غير أنه و مع منح الإعتماد للبنوك الخاصة للعمل في المجال المصرفي فإن عملية الرقابة لم تكن سهلة تماما بالنسبة للأعوان و الهيآت التي أوكلت لها هذه المهمة. و مع ذلك فإن هذه الأساليب هي محل تطبيق تدريجي مراعية في ذلك ظروف و حالات البنوك الوطنية في الفترات السابقة و الأعباء التي تحملتها في ذلك الوقت، و لهذا فهي تحاول أن تندمج تدريجيا في السياسة المتبعة حاليا و المتمثلة في سياسة الانفتاح أو اقتصاد السوق، حيث تقتضي هذه الأخيرة عناية خاصة برقابة النظام المصرفي ، إذ لا يمكن التحدث عن تحرير الاقتصاد بدون إعادة صياغة النظام المصرفي و المالي من جهة ، و تقوية و تعزيز الرقابة المصرفية خاصة بوضع قواعد احترازية من جهة أخرى.

الجزائر كدولة منفتحة مؤخرا على إقتصاد السوق و محررة بذلك نظامها المصرفي أخذت نظريا في الحسبان إلزامية الأخذ بالتنظيم الاحترازي و الواجب التطبيق على بنوكها و المنبثق من أعمال لجنة "بازل" حول الرقابة البنكية ، محاولة في ذلك تكييفها مع الواقع المصرفي الوطني.

و ما يمكن إستخلاصه هو أن تجسيد تنظيم وقائي إحترازي في الجزائر لا يمكن ان يخلو من الصعوبات و ذلك بالنظر لمعاناة بنوكها العمومية من عدة مشاكل منها:

– مخلفات مالية ثقيلة بالنسبة للبنوك العمومية تمثلت خاصة في الديون غير المسددة خاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية المنحلة و التي تحملت الخزينة العمومية عملية تسديد قروضها والتي تمت إعادة جدولتها.

– عدم وجود نظام معلوماتي دقيق و سريع في إعطاء المعلومات.

– ضعف الجهاز المحاسبي و تأخره في إصدار المعلومات المحاسبية و خاصة وأن الجزائر قامت بتغيير كلي للمخطط المحاسبي الوطني المعمول به منذ الإستقلال ليستقر في مكانه نظام محاسبي جديد.

– إن البنوك العمومية و الحائزة لحصة الأسد بخصوص نسبة تمويل المشاريع و منح القروض أصبحت غير مستقلة في إتخاذ القرارات بل هناك تدخل لهيئات أخرى في شؤون البنوك و ذلك بممارسة الضغط عليها، و هذا ما يعكس عدم وجود استقلالية فعلية للبنوك في عملية التسيير.

– بالإضافة إلى هذه المشاكل و الصعوبات التي تمر بها البنوك التجارية الجزائرية، فإن أهم مشكلة تعترض بنك الجزائر و السلطات الرقابية خاصة في تطبيق بآليات الرقابة بفعالية تكمن في نقص خبرة و كفاءة هذه السلطات الرقابية و بصفة عامة نقص تأخيرها.

إن هذا الطرح له ما يبرره و خاصة ما بينته محاكمة بنك الخليفة الجارية وقائعها في محكمة الجنايات بالمجلس القضائي بالبليدة. حيث و من خلال ما يصدر في الجرائد الوطنية من تصريحات لأعضاء اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر و المكلفة بتثبيت المخالفات و توقيع العقوبات و كذا الإستجوابات الموجهة لأعضاء البنك المركزي أنه

فعلا أن المكلفين بالرقابة و على الرغم من وجود النصوص التشريعية و التنظيمية إلا أن عملية الرقابة لم تمكن من وقوع الخطر الذي أضاع الكثير من الحقوق و نهب العديد من أموال الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء.

– إن المتتبع لوقائع و مجريات محاكمة بنك الخليفة يستنتج أن عملية الرقابة كإجراء إحترازي وقائي يتطلب المزيد من الجهد من قبل القائمين بهذه المهمة لأن الجزائر مقبلة على مرحلة ما بعد البترول و التي تتطلب وجود نظام مصرفي مؤهل ليقود تمويل الإقتصاد عوض المبالغ المتأتية من المحروقات. هذه المرحلة تتطلب وجود جهاز رقابي مؤهل ليؤدي وظائفه كما يجب. و بهذا فإنه ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل و الأدوات الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية، و التي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها، و ينبغي أن تنفذ هذه المراقبة باستقلالية تامة عن بقية وظائف البنك.

و فيما يلي و على الرغم من قلة خبرتنا بالميدان المصرفي و المالي غير أنه ومن خلال الدراسة النظرية و البحوث التي قمنا بها و كذا ما نعيشه من وقائع التي تخص النظام المصرفي و القضايا التي تعالجها المحاكم فإننا نورد مجموعة من الاقتراحات التي تصب في باب الرقابة البنكية و تساهم و لو بنسبة في إمكانية تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الأنظمة الإحترازية، وصولا لتحقيق نظام مصرفي مؤهل لتأدية المهمة المنوطة بها ككل، إذ يمكن إيجاز هذه الاقتراحات فيما يلي:

– الإهتمام بالعامل البشري المورد الرئيسي الذي لا ينضب و ذلك من خلال التكوين المستمر و عملية الرسكلة لموظفي أجهزة الرقابة.

– العمل على تكوين و تأطير الأعوان المكلفين بالرقابة من خلال التركيز على التكوين الميداني دون الإكتفاء بالتكوين النظري و ذلك من خلال الاحتكاك الدائم لهيئات رقابية في الدول الأخرى.

– دعم إستقلالية كل من بنك الجزائر و البنوك التجارية العمومية.

– التدقيق الجدي و الفعال لحسابات البنوك التجارية و تزويدها بجهاز معلوماتي متطور.

– تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة (اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات، الرقابة الداخلية) لزيادة فعالية هذه الأخيرة.

و في الأخـير نشير إلى أن الجهاز المصرفي الجزائري أصبح منفتحا على الخارج و بذلك أصبح يضم على غرار البنوك العمومية عددا هاما من البنوك والمؤسسات المالية. إن الوضع حتما سيخــلق جو و محيط تنافسي حاد لا يسمح بالبقاء إلا للأقوى والمهيكل و المسير تقنيا و عمليا هذا الوضع يدعو السلطات الرقابية أن تكون أكثر احتراسا و يقظة تجاه المستجدات التي يمكن أن تطرأ لأن الأخطار كبيرة و غير منتظرة و أن المجال المصرفي يتطلب اليقظة أكثر ليس كبقية المجالات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-المؤلفات

1- أحمد صبحي العيادي ، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها، الطبعة الاولى، دار الفكر، عمان، 2010.

2- أسامة محمد الغولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،1990.

3- أحمد عبد الخالق، ترجمة عن توماس ماير، النقود و البنوك و الاقتصاد، دار المريخ، الرياض.

4- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000.

5- بخزارة يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

6- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، 2005.

7- لشعب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008/2005.

8- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.

9- مجيد ضياء، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجمعة الإسكندرية،1998.

10- محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود و البنوك ، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2012.
11- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرين، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى،المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية،2011.
12- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، دروس العلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13- عوض الله زين حسين، اقتصاديات النقود و المال، دار الجامعة، بيروت، 1994.
14- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات لجامعية،1992.
15- خبابة عبد الله ، الاقتصاد المصرفي(البنوك الإلكترونية- البنوك التجارية-السياسة النقدية) ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2008.
16- خالد أمين عبد الله، التحقيق و الرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن، 1998.
17- أحمد محمود عمارة، اكتشاف و علاج الاخطاء في البنوك التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
18- محمد سمير أحمد ، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2008.
19- ناصر دادي عدون- مغزوي ليندة – لهواشي هجيرة ، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية (حالة البنوك)، طبعة 2005.
20- سامر جلدة ، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، طبعة 2011.

21- سوزان سمير ذيب، محمود ابراهيم نور، شقيري نوري موسى، عبد الله يوسف سعادة ، إدارة الائتمان ، الطبعة الاولى 2012، دار الفكر ناشرون و موزعون، 2011، عمان.

- **الرسائل و المذكرات:**

22- حمني حورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ، 2006/2005.

23- الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

24- الشيخ عبد الحق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، 2010/2009.

- **النصوص القانونية:**

25- القانون 62-144 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 .

26- القانون 86-12، التعلق بنظام البنوك و القرض، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406هـ الموافق لـ 19 عشت 1986،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34.

27- القانون 90-10 ، المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.

28- الأمر 01-01 ، المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ 27 فبراير 2001 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

29- الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق لـ 26 عشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.

30- الأمر 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ، الموافق لـ 26 عشت 2010، المعدل و المتمم للأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.

31- النظام 02-03 ، المؤرخ في 09 رمضان 1423هـ، الموافق لـ 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84.

32- الرسائل المشتركة لبنك الجزائر:

A- **المراجع باللغة الفرنسية:** ouvrages généraux:

1- cristopheleguevaque: " droites des défaillancesbancaires", éditionéconomica, paris,2002.

2- zuhayr mikdachi: " les banques a' l'ère de la mondialisation", édition economica, paris, 1998.

3- M. khemoudj, "le controle interne des banques et des etablissments financiers", paris.

- Revus et rapports:

4- Media bank n°= 47 , avril –mai ,2000.

5- Media bank n°= 64, février, mars, 2003.

6- Revu d'économiefinancière n°= 56, risques et règles, montchrestien.

- journées d'études et séminaires :

7- Séminaires sur:" la maitrise et la surveillance des risques bancaires dans les pays en développement ", banque mondial – commission bancaire, paris, 1997.

8- Séminaires sur:" supervision bancaire", ecole supérieure de banque (esb), alger, du 21 au 23 mars 2004.

9- Banque d'algérie: lettre commune n°= 221, du décembre 2004.

10- Mme nouy, « les principes fondamentaux du comité de bal pour un contrat bancaire efficace», séminaire sur la maitrise et la surveillance des risques bancaires dans les pays en développement , banque mondiale- commission bancaire ,paris .

internet :

- www.coso.org

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة **1**

الفصل الأول:بيان هياكل الجهاز المصرفي و وظائفه..... 6

المبحث الأول: البنك المركزي..... 9

المطلب الأول:مفهوم نشأة و تطور البنك المركزي الجزائري 10

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي الجزائري..... 10

الفرع الثاني: ظروف إنشاء البنك المركزي. الجزائري 14

المطلب الثاني: وظائف البنوك المركزية..... 18

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي..... 18

الفرع الثاني: وظائف بنك الجزائر..... 21

المبحث الثاني: البنوك التجارية كوسيط من الوسائط المالية..... 29

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية و بيان وظائفها..... 29

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية و السمات المميزة لها..... 29

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية 33

المطلب الثاني : أنواع البنوك التجارية في الجزائر..... 36

الفرع الاول: البنوك التجارية العمومية..... 36

الفرع الثاني: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص 40

الفرع الثالث: البنوك المختلطة أو الخاصة 41

الفصل الثاني:الآليات و الأساليب القانونية المكرسة للرقابة المصرفية..... 48

المبحث الأول: الرقابة المصرفية..... 51

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية و خصوصياتها..... 51

الفرع الأول: تعريف الرقابة البنكية **51**

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة..... 53

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية..... 58

الفهرس

الفرع الأول: تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها و الوقت الذي تتم فيه عملية الرقابة.....58
الفرع الثاني: تقسيم الرقابة حسب طبيعتها و من حيث نطاق عملية الرقابة نفسها.....59
المبحث الثاني: أسلوب الرقابة الداخلية و الخارجية و آلياتها.....61
المطلب الأول: أسلوب الرقابة الداخلية على البنوك التجارية و آلياتها.....62
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية، أهدافها و وظائفها.....62
الفرع الثاني: الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر.....69
المطلب الثاني: أسلوب الرقابة الخارجية على البنوك التجارية و آلياتها **75**
الفرع الأول: الرقابة القانونية.....75
الفرع الثاني: الرقابة المؤسساتية 80
الفرع الثالث: آليات الرقابة الاحترازية **86**
خاتمة 95
قائمة المراجع.....101

مـلخص المذكرة

لقد أدت التطورات المالية التي شهدتها الساحة البنكية الدولية إلى زيادة الاهتمام بمسألة الرقابة والإشراف البنكي، وتزايدت معه الحاجة لوجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة البنكية وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية، وتجسد ذلك من خلال عمل لجنة بازل لتطوير المعايير والممارسات الرقابية المصرفية. وفي ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع البنكي بصفة خاصة، يبذل بنك الجزائر جهود معتبرة فيما يخص تدعيم آليات الإشراف والرقابة البنكية بتكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة المصرفية. إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، يظهرا نقصا من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك،وعليه، من أهم الآفاق المتوقعة للجهاز المصرفي للتكيف مع المعايير الدولية هو الإسراع في تحقيق المزيد من التوافق مع معايير بازل بالاتجاه نحو إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك.

الكلمات المفتاحية:

1- البنك المركزي، البنوك التجارية

2- المخاطر البنكية،

3- الرقابة البنكية ولجنة بال.